

الميكل التنظيمى العام للمنشآت الشعبية

إعداد الرسور : صبيح مسكوني

أستاذ في كلية القانون / جامعة قاريوس

مقدمة

من المشاكل القائمة اليوم في الجماهيرية العربية الليبية الشعبي الاشتراكية ، هي مشكلة تنظيم المنشآت الشعبية في اطار الاقتصاد الاشتراكي مرحلة التحول ، وباعتبار هذا التنظيم في حد ذاته أمراً فريداً في تاريخ التجارب الاشتراكية ، ويستدعي ضرورة تطبيق أساليب جديدة لادارة وتنظيم المنشآت الشعبية بما يتلاءم مع اطروحات الثورة . كما انه أمر هام بحكم أن المنشآت الشعبية ، أصبحت هي الاطار الاقتصادي لعنصر العمل في النظام الجديد ، وفي احتكاك مع الجزء الاعظم من الشعب كمنتج مستهلك .

غير أن تنظيم المنشآت الشعبية مرت بمراحل متعددة قبل أن يتخ صورته الحالية أو المقترحة ، كما اتخذت هذه المنشآت شكل المؤسسات العا أحياناً أو الشركات العامة . وتبينت أيضاً النظم القانونية التي تحكمها تبع للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

فالكلام عن الاحكام التي تنظم الوحدات الاقتصادية هيكلة وادارة لا يعني وجود تشريع واحد ينظمها . فقد تعددت القوانين بتنوع الوحدة المذكورة . كما أضاف « الواقع » الذي أملأه الزحف الثوري على المنشآت الاقتصادية في القطاعين العام والخاص حلقة من حلقات التنظيم والإدارة « التلقائيين » .

وتفرق على ما تقدم نستطيع القول ، بأن الوضاع التي اتخذت المنشآت الشعبية مرت بالمراحل التالية :

١ - مرحلة نظام الادارة الحكومية للشركات والمؤسسات العامة : وتمت هذه المرحلة منذ قيام الثورة حتى عام ١٩٧٣ م ، وتتميز بتعيين

الحكومة لاعضاء الاجهزة القائمة على
اعضاء مجلس الادارة والجمعية العم
رб العمل فى علاقاتها مع العاملين .

٢ - مرحلة نظام مشاركة العاملين في الادارة والارباح التي
بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ م° وتميزت بتطبيق مبدأ
بين عنصر العمل وعنصر رأس المال في ادارة بعض الشركات
(والخاصة) ، مع تغليب العنصر الاخير على الاول . ويصل
النظام مرحلة انتقالية بين نظام (رأسمالية الدولة والنظام الاشت

٣ - مرحلة الزحف الثوري على المنشآت الانتاجية الخاصة والعامة
بدأت في الفاتح من سبتمبر ١٩٧٨ م . وتم تحويل ملكية
الشعب ، وتشكيل مؤتمرات انتاجية تتولى اختيار لجان
لادارتها .

غير أن الذي نلاحظه هو اختلاف المصطلحات المستعملة والقائمة التي أطلقها المشرع في مثل هذه الوحدات . فقد استعمل المشرع « الشركة العامة » ، كما استخدم اصطلاح « المشروع » (١) ، بالإضافة إلى استعمال « المنشأة » . والرأي عندنا وجوب استعماله مؤخراً استعمال « المنشأة الشعبية » للدلالة على طبيعة الوحدة الانتاجية أو مصطلح « المنشأة العامة » . وأحياناً ، والتي تتمتع بكيان ذاتي ، وكما يلى :

١ - انظر المادتين الاولى والستة من قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب الـ (١) لسنة ١٩٧٩ م بشأن اللجان الشعبية العامة في البلديات ، الجريـ عدد خاص ، لسنة ١٧ .

الفصل الأول

مفهوم المنشأة الشعبية

استعمل الكتاب الأخضر (حل المشكل الاقتصادي) تعبيرات مختلفة الدلالة على المنشأة الشعبية وهي « المنشأة الصناعية الانتاجية » (٢) و « المؤسسة الاشتراكية » (٣) و « المنشآت والمؤسسات الاقتصادية » (٤)

وفي رأينا ان جميع هذه المصطلحات تعبر عن مضمون واحد هو الوحدة المعدة خاصة للإنتاج والخدمات الملحقة بها والمكونة من عناصر أساسية هي العمل والمواد الأولية ، الآلة والمصنع ، وهي العناصر التي يشكل مجموعها كيانا قائما بذاته قادرا على اتخاذ القرارات الاقتصادية تحقيقا لاهداف الوحدة .

غير أن مصطلح المؤسسة الاشتراكية ينفرد في نظرنا بمعنى خاص ، ليشير إلى المنشأة الشعبية الانتاجية ، أو الخدمية أحيانا ، باعتبارها خلية اجتماعية اقتصادية في آن واحد . أى أنها كائن اجتماعي نظرا لتميز عنصر العمل في الكتاب الأخضر بدور واضح في حياة المنشأة . وهي أيضا وحدة اقتصادية تتواجد خلفها منظمة تتولى إدارة أموال شعبية مخصصة لها وتستهدف تحقيق الخطبة .

-
- ٢ - « ان المنشأة الصناعية الانتاجية قائمة على انتاج وآلات المصنع وعمال ... »
 - ٣ - فالانسان في المجتمع الجديد ، اما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية ، أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا في انتاجها ، أو أن يقوم بخدمة عامة للمجتمع ، ولتضمن له المجتمع حاجاته المادية ... « ... والذى يعمل فى مؤسسة اشتراكية هو شريك فى انتاجها دون شك ، لأن باعثه على الاخلاص فى الانتاج هو حصوله على اشباع حاجاته من ذلك الانتاج ... »
 - ٤ - « وحيث أن خدمة النازل هم في درجة أسفل من الاجراء في المنشآت والمؤسسات الاقتصادية خارج النازل ، فهم أولى بالانعتاق من عبودية مجتمع الاجراء أو مجتمع العبيد » ..

ومن جهة أخرى لا يفيد مصطلح المؤسسة الاشتراكية فحسب « المؤسسة الاشتراكية العامة غير المملوكة لاصحابها (و) التي يمت المجتمع ، وانما ايضا المؤسسة المملوكة للشركاء الذين يعملون فيها وبقيتها بعمل انتاجي لاشباع حاجاتهم » (٥) .

المبحث الأول

طبيعة النشاط الاقتصادي في المجتمع الجماهيري

« فالانسان في المجتمع الجديد ، اما أن يعمل لنفسه لضمان المادية أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكاً في انتاجها ، أو أن بخدمة عامة للمجتمع ويضمن له المجتمع حاجاته المادية (٦) .

أولاً : النشاط الانتاجي والنشاط الخدمي

يفهم من العبارة السابقة ، ان النشاط العام للمجتمع ، وبعد انتشار النشاط الانتاجي الفردي ، ينقسم الى نوعين : نشاط اقتصادي ونشاط خدمي . والسدن النظري للتفرقة بينهما يكمن في أن النشاط يستهدف انتاج السلع والخدمات المرتبطة بمثل هذا الانتاج ارتباطاً وتتابع هذه السلع والخدمات المرتبطة بها مباشرة بثمن ، وتحقق سلبياً أو ايجابياً يتبعها الى رأس المال المستثمر .

اما النشاط الآخر ، فينحصر في أداء خدمات ذات طابع استهلاكي ، وان كان انتاجياً أيضاً على المدى الطويل ، كخدمات الصحة ، والثقة والعدل ، والنشاط المصرفى والفندقى والضمان الاجتماعى ، ويراد بالمجان ، وتقديمهما الى المجتمع فى مجموعه ولا يمكن حساب العائد المجتمع من الاستثمار فيها الا بطريق غير مباشر ، مثل التقدير لنتائج رفع المستوى الصحى أو الثقافى أو العلمى للأفراد فى زيادة

٥ - انظر في هذا الخصوص ، الخطاب التاريخي في الفاتح من سبتمبر ٨٠
٦ - الكتاب الأخضر ، حل المشكل الاقتصادي .

ورفع انتاجية العمل . ويطلق على الاستثمارات في قطاعات الخدمات بالاستثمارات البشرية أو الثقافية (٧) .

ثانياً : نتائج التفرقة

ويترتب على اختلاف طبيعة النشاط الخدمي عن النشاط الانتاجي من حيث المبدأ ، اختلاف القواعد التي تحكم تنظيم أداء كل منها ، ووضع العاملين في الوحدات التي يؤدي كل من النشاطين في إطارها .

فالاصل في النشاط الخدمي أنه واحد على نطاق المجتمع ، تحكمه القواعد الادارية أصلاً ، وأى تقسيم له ليس الا اسلوباً لحسن ادائه ، واطاره التنظيمي هو المرفق .

أما النشاط الانتاجي ، فان القواعد الاقتصادية هي التي يجب أن تحكمه كما يجب أن يتم في إطار اقتصادي محدد هو وحدة الانتاج المستقلة ادارياً ومالياً أي المنشأة الشعبية الانتاجية . اذا لا يتصور أن يقوم جهاز الدولة مباشرة بالانتاج ، دون تخصيص وحدات أو أعضاء له ، ومنحها استقلالاً بهذا الشأن الا في احوال استثنائية ، وهي حالة الادارة الاقتصادية المباشرة أو الريجي .

ويترتب على هذا التقسيم لنشاط الدولة إلى انتاجي وخدمي ، آثار قانونية أيضاً تتعلق خاصة بعنصر العمل في العملية الاقتصادية . اذا يخضع العاملون في الوحدات القائمة بالنشاط المرفقى الخدمي للقواعد المقررة لمن يقوم بخدمة عامة ، أي لقواعد الوظيفة العامة ، سواء تم تنظيم الخدمة في شكل مرافق أو في إطار منشأة خدمية ، خلافاً للمنتجين في الوحدات القائمة بالنشاط الانتاجي ، الذين يخضعون لمقوله «شركاء لا أجراً» وهي المقوله التي تتضمن جانبين : فمن جهة يشكل المنتجون في المنشأة الشعبية الانتاجية مؤتمراً انتاجياً يختار لجنة شعبية تتولى ادارة انشأة . ومن جهة أخرى يستولى المنتجون في المنشأة الانتاجية على ما يقابل نصيبهم من الانتاج .

٧ - اسماعيل صبرى عبدالله ، تنظيم القطاع العام ، دار المعارف بعصر ، ص ٨٦
وما بعدها .

ثالثاً : التفرقة بين الانشطة الخدمية

وان كان الاصل فى النشاط الخدمى هو اشباع حاجات الج
وتقديمه المجانى لهم ، أو بمقابل زهيد لا يسد تكاليفه ، فان اطاره
هو المرفق الخدمى والتمثل فى الجماهيرية باللجان الشعبية النوعية خ
والاجهزة الادارية التابعة لها مباشرة . ومثل هذه المرافق الخدمية لا
كقاعدة عامة باستقلال عن جهاز الدولة الادارى ، وانما هي جزء لا
منه ، ومندمجة فيه .

غير أنه يقع في نظرنا التميز بين الانشطة الخدمية ذاتها
جميعها يراد بها اشباع حاجات الجمهور كله ، وليس جميعها تقد
مقابل ولا حساب لها للربح والخسائر .

أى أن بعض هذه الخدمات تباع بثمن وتحقق عائدا سلبيا أو يمكن نسبته إلى رأس المال المستثمر كما فى حالة الخدمات الفندقية أو السياحية ، أو النقل مثلا . وعندئذ يكون جائزًا الحاق مثل هذه بالنشاط الانتاجي ، ومن ثم اتخاذها اطارا للمنشآت الشعبية لها ذاتيتها المخصوصة .

فالأنشطة الخدمية الاخيرة هي التي تستحق وحدتها تنظيم
اطار المنشأة الشعبية خلافا لالأنشطة الخدمية الاولى التي يجب أن
بأحدى الاجهزة التابعة للجان الشعبية الادارية المختصة ، وما تتتخ
أشكال الشركات أو المنشآة هو في نظرنا - من باب التجاوز على
نشاطها - والقاعدة هي أن الوظيفة تخلق العضو .

ويترتب أيضا على هذه التفرقة بين النشاط الخدمي والنشاط الخدمي العام المجانى ، ان القائمين بالنشاط الاول يمسون بالنشاط الانتاجى فى خضوعهم لمقولة « شركاء لا أجراء » القائمين بالنشاط الانتاجى الذى يتم تنظيمه فى اطار المرفق ، ويعتبر من يعنى بالنشاط الآخر الذى يقوم خدمة عامة ويخضع لاحكامها .

وفي ضوء التفرقة السابقة يقع علينا تحديد المنشأة التي تخضع
«شركاء لا أجراء» لكي تسرى حقاً عليهما اللائحة المالية والإدارية .

فاللائحة المالية تنص في المادة الأولى على أن « يعمل بأحكام اللائحة المالية المرفقة في شأن المنشآت التي تطبق بشأنها مقوله « شركاء لا أجراً » كما نصت على ذلك أيضاً المادة ٢١٠ منها بقولها « تسرى أحكام هذه اللائحة على المنشآت التي تخضع لمقوله « شركاء لا أجراً » . وأية منشأة أخرى يصدر باخضاعها قرار خاص من الجهات المختصة . غير أن اللائحة المذكورة تحاشت تحديد ما هي المنشآت التي تخضع للمقوله الآنفة الذكر والتي يجد أن تكون المنشآت الانتاجية والمنشآت الخدمية التي تقدم خدماتها بمقابل مالي ولها حساب أرباح وخسائر . كل ما في الأمر أن المادة (٤٧) أوردت عرضاً عندما تولت تقرير بعض الأحكام الخاصة ببيع أموال المنشآت العدد أصنافها وهي منشآت المقاولات والمنشآت التجارية والصناعية والخدمية . ومن ثم فهى أدخلت جميع المنشآت الخدمية في نطاق مقوله « شركاء لا أجراً » .

وكذلك فعلت اللائحة الادارية في مادتها الأولى عندما نصت على سريان أحكامها على الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع التي تؤسس لمباشرة أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي .

ومن شأن هذه النصوص طمس التفرقة السابقة التي أوردناها ومتى ترتب عليها من نتائج .

المبحث الثاني

عناصر المنشأة الشعبية

تنهض المنشأة الشعبية على مقومات معينة لا بد منها باعتبارها إطار الشخصية القانونية للشركاء ، ولا موال شعبية تخص لها في الخطة ليتولى الشركاء إدارتها شعبياً .

أولاً : المنشأة الشعبية إطار الشخصية القانونية للشركاء

لا يكون للوحدة الانتاجية وما في حكمها ، والتي تتخذ إطار المنشأة الشعبية القدرة الاقتصادية على اتخاذ القرارات المتعلقة بالانتاج فحسب

وانما بفلاي القانونية لاتخاذها معبرا عنها في ثبوت القانون

نقوابن كل دولة الاطر المختلفة التي يتم داخليها فالذمية لشخص الطبيعي ، أو الفرد ، هي أساس المعاشر والشخصية هي اطار وحدة الانتاج في المشروع الرأسمالي الملوان يبيعى معين . أى أن الملكية الرأسمالية هي التي المشروع يتبع بالشخصية الاعتبارية في الاقتصاد الرأسمالي . في اقتصادى فيجب أن تمنح الشخصية الاعتبارية لم يكلون بالفعل وحدة انتاجية بمعنى الاقتصادي الجواهر الذي يمكن أن تتخذ القرارات الاقتصادية الجماعية العالية والكافية » (٨) وتتمتع أيضا المشروعات في الشراكية الاعتبارية (٩) لا بل تكاد تجمع غالبية القائمين أو الخاصة بنظام مشروعات على منح المشروعات المنظيم الشفوبية المستقلة (١٠) .

٣ اعتبرات التي من أجلها تسلك الدول منح الشعارات التي تؤعمها - كما قيل - ادخال مرونة في ادارة هذا القطاع الاقتصادي الذي يختلف عن النشاط الاداري ، ونتيجة الاختلاف منحه الاستقلالية ، وما يترتب على ذلك من الحكمة . كذلك فان الحاجة الى افراز مسئولية الدولة عن المشيم ، عدم تحمل الاولى التزامات المشروع المالية الجائحة الشعوبية للمشروعات العامة . هذا بالإضافة الى أن منح الشعارات للمشروعات المذكورة ممارسة نشاطها في الدول الانقسام دون أصاباب .

٤ في القانون المقارن تتمتع المشروعات العامة بالشرعية الاثناء هو عدم تمنعها بها .

١. بل بري عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .
٢. آلة الثانية من النظام الاساسي للوحدات الانتاجية في ١١٧٩ .
٣. يتي قرار مجلس الوزراء في ٤ أكتوبر ١٩٦٥ م .
٤. نصي ، النظام القانوني المشروع العام ، ١٩٧١ ، دار النهضة العبرة ص ٤ .

وانما أيضا الولاية القانونية لاتخاذها معبرا عنها في ثبوت
القانونية .

وتحدد قوانين كل دولة الاطر المختلفة التي يتم داخليها فالذمة المالية للشخص الطبيعي ، أو الفرد ، هي أساس المعاملة والشخصية الاعتبارية هي اطار وحدة الانتاج في المشروع الرأسمالي المملوک لشخص طبيعي معين . أى أن الملكية الرأسمالية هي التي تمتلك المشروع الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية في الاقتصاد الرأسمالي في الاقتصاد الاشتراكي فيجب أن تمنح الشخصية الاعتبارية لاجماع العاملين الذين يشكلون بالفعل وحدة انتاجية بمعنى الاقتصادي الواحدة هي المكان الذي يمكن أن تتخذ القرارات الاقتصادية الجاما بأعلى قدر من الفعالية والكافية » (٨) وتتمتع أيضا المشروعات في الاشتراكية بالشخصية الاعتبارية (٩) لا بل تكاد تجمع غالبية القومنسية للتأمين ، أو الخاصة بنظام مشروعات على منح المشروعات الشخصية الاعتبارية المستقلة (١٠) .

وتختلف الاعتبارات التي من أجلها تسلك الدول منح الـ
الاعتبارية والتي أعمها - كما قيل - إدخال مرونة في إدارة هذا
الجديد من النشاط الاقتصادي الذي يختلف عن النشاط الاداري ، ويعود
نتيجة لهذا الاختلاف منحه الاستقلالية ، وما يترب على ذلك من
الحركة والتصرف . كذلك فان الحاجة الى افراز مسئولية الدولة عن
المشروع العام ، وعدم تحميم الاولى التزامات المشروع المالية الجائت
الشخصية الاعتبارية للمشروعات العامة . هذا بالإضافة الى أن منح الـ
الاعتبارية يسمح للمشروعات المذكورة ممارسة نشاطها في الدول الـ
دون آية مصاعب .

فلا يصل اذا في القانون المقارن تتمتع المشروعات العامة بالشخصية اعتبارية والاستثناء هو عدم تمتّعها بها .

^٨ - اسماعيل صبرى عبدالله ، المرحوم السابق ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

٩ - من ذلك المادة الثانية من النظام الأساسي للوحدات الانتاجية في الافتتاحية ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

السوفيتى ، قرار مجلس الوزراء فى ٤ أكتوبر ١٩٦٥ م

١٠ - أميرة صدقى ، النظام القانونى المشرع العام ، ١٩٧١ ، دار النهضة العراقية ، القاهرة ، ص ٤ .

فقد أظهر كاتزاروف أن الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام قد تقوم بنشاط اقتصادى عن طريق الادارات الوزارية المختلفة ذات العلاقة .

كما بمقدور الدولة أن تتولى القيام بنشاط اقتصادى منح منظماتها أو مرافقتها الاستقلال الذاتى الادارى والى ، وتقرير ميزانية خاصة بها ، ولكن دون منحها الشخصية الاعتبارية . وايضا قد تقوم هيئات بالنشاط الاقتصادي ، وتنجح الشخصية الاعتبارية الخاصة بها والمستقلة عن شخصية الدولة .

واخيرا قد تلجأ الدولة الى انشاء مشروعات مختلفة ، ومنها شكل شركات القانون الخاص وعليه يمكن تصور قيام وحدات انتاجية تتخذ شكل المشروع الاقتصادي دون تمعتها بالضرورة بشخصية مجازية هي الشخصية الاعتبارية .

ولكن ما هو موقف اللائحتين المالية والادارية من الشخصية الاعتبارية ثبتا وطبيعة ؟ الواقع سكتت هاتان اللائحتان عن منح الشخصية الاعتبارية للشركات والمنشآت التي نظمتها خلافا لكل القوانين التي انشأت الشركات العامة والمؤسسات العامة التي نصت على تمعن هذه المنظمات بالشخصية الاعتبارية .

ولكن هل يعني هذا التراجع عن فكرة الشخصية الاعتبارية ؟ وهل يترتب على هذا التراجع انعدام الاستقلال الذاتى للمنشآت الشعبية واندماج مسؤوليتها بمسؤولية الدولة ؟

الواقع أن اللائحتين الآفاقى الذكر وان سكتتا عن الاعتراف بالشخصية الاعتبارية ، الا أن استقراء بعض الاحكام الواردة فيها تشير الى وجود مقومات الشخصية القانونية . فكل شركة أو منشأة لها اسم خاص تتعامل به ، ويجب أن تسجل فى سجل خاص ، وان يكون لها أغراض محددة تتعامل فى حدودها ، ومركز قانونى توجه اليه كافة المراسلات المتعلقة بنشاطها وميزانية خاصة بها ، ولجنة شعبية تتولى ادارتها ، ومسئولة عن تحقيق أهدافها ، وأمين للجنة الشعبية يتولى علاقاتها بالغير ، واستقلال ذاتى في وضع خطتها .

ومن ثم لا يبقى سوى وجوب النص على الشخصية القانونية
يجب أن تستقر للشركاء في المنشأة الشعبية تحقيقا لاستقلاليه الا
والمالى والثانوى .

وتحقق الحركة الذاتية للشركاء والقائمة على الاشتراك في العمل
ادارة وسائل الانتاج وتحقيق أهداف الخطة عن طريق الادار الشـ
للمنشأة .

وعليه فالشخصية القانونية تثبت للشركاء في المنشأة باعتبارهم واقعية تستهدف تحقيق هدف معين محدد لها في الخطة ، ولها أجزاء ذاتية التي تستعين بها لتحقيق هذا الهدف ، ولاجراء التصرفات اللازمة لادارة الاموال التي خصصها الشعب ووضعها تحت تصرّف الشّاراتها ومن ثم يتمتع الشركاء باستقلال اداري ومالى وقانونى في المصلحة الكلية للمجتمع .

ومثل هذه الشخصية بتكيفها الجديد ، هي ضرورية لحماية ا
المشروع للشركاء في المنشأة ، ولحماية المصلحة العامة ، ومصالح ا
التي ترتبط بوجود المنشأة .

ثانياً : المنشأة الشعبية اطار لاموال شعبية تخصص لها في الخط

وفقاً للكتاب الأخضر ، يقوم أساس النظام الاقتصادي على امتلاك المشتركة بوسائل الانتاج الأساسية التي يملكها الشعب ، وعلى الشعبية لها في الوحدات الانتاجية .

ومن ثم فلا بد من تخصيص الشعب عن طريق تشريعات الخطة الاموال اللازمة للانتاج ، أى أن يهوى للشركاء فى المنشآت الوسائل المالية والفنية اللازمة لاستخدامها فى مجموعة العمليات الاقتصادية فى الوحدة الانتاجية ، لكي تكون لديها القدرة الكافية على التحرك فى حدود أهداف الخطة واتخاذ القرارات الاقتصادية بشأن ذلك .

وبعبارة أخرى ، لا بد أن تكون الاموال المخصصة للمنشأة من أصول ثابتة وأموال سائلة - متناسبة مع الهدف الذي تسعى المنشأة لتحقيقه .

ولكن السؤال الذى يطرح هو تحديد وسائل الانتاج التى تصلح اطار
للمنشأة الشعبية ، بحيث وان بدت هذه الوسائل مجموعة من العناصر
المختلفة فى طبيعتها ، الا أنها مترابطة ومتحدة فى سبيل تحقيق هدف
التخصيص من الاموال لوحدة الانتاج . اذ قد تمارس المنشأة الشعبية
نشاطها عن طريق وحدات فنية تعمل جميعا من أجل تحقيق الهدف
الاقتصادى للمنشأة الشعبية .

ومن ثم يتبع التفرقة بين مفهوم المنشأة الشعبية وما قد يتفرع عنها من وحدات انتاجية ، أو خدمية قد تشكل وفقا لمفهوم المادة (٥) ·
اللائحة الادارية فروعا للمنشأة الشعبية مثلا ·

غير أن الوحدة الانتاجية ليس لها اتخاذ قرارات اقتصادية ادارية
استقلالا عن المنشأة الشعبية المتبوعة بحكم تبعيتها الفنية والانتاجية بغير
من الوحدات ، وما يستتبع ذلك من تبعية ادارية واقتصادية .

وبعبارة أخرى ، توجد هذه الوحدات في كل مرة لا يكون لها حر
الختار في اتخاذ قرارات اقتصادية وادارية نظراً لتبعية نشاطها وتكامل
مع غيرها من الوحدات التي يشكل مجموعها نشاط المنشأة الشعبية .

غير أن هذه التبعية لا تتحقق من تمنع الوحدة بدرجة من الاسادارية لتصريف شؤونها بما يكفل تحقيق أهدافها داخل المنشأة ودرجة من الاستقلالية الاقتصادية الازمة لتنفيذ الخطط والبمحددة لها سلفا في المنشأة الشعبية .

والمهم أن يعبر الوضع القانوني عن الوضع الاقتصادي للوحدة تمنح الشخصية القانونية لجامعة المنتجين ، اذا كان نشاطها يعتمد كلية على نشاط وحدة أخرى ، اذ فى هذه الحالة تستقدم قدرتها على قرارات بشكل فعال أى مفيد للاقتاج . اذ أن جزءا هاما من الموضوعات القرارات محلول سلفا أو واجب الحل من وحدة انتاجية أخرى بطبعية العلاقة الوثيقة التي تربط الوحدات الانتاجية المتكاملة النش و عدم احاطة احداها بالمعرفة الكاملة بظروف الانتاج وواقعه فى غير ما ينفي فكرة الاختيار التي هي أساس القرار ، ويجعل المنشأة هي المكان الذى تلتقي فيه الوحدات الانتاجية ، ولتتخذ القرارات الج فيه بأعلى قدر من الفعالية والكافية .

هذا الوضع الاقتصادي والفنى الذى يجب أن يتحكم أيضا فى المنشآت الشعبية أو فصل الوحدات الثابتة لها وتحويلها الى منشأة قائمة بحد ذاتها .

ثالثا : المنشأة الشعبية اطار الادارة الشعبية فيها

ملكية الشعب لوسائل الانتاج الاساسية هي شرط الادارة للمنشأة وأسasها . اذ تعنى الادارة الشعبية فى هذا الصدد ، قيام بالعمل الحر وعلى قدم المساواة مع بقية المنتجين ، باستخدام الانتاج والاشتراك بحصته من الانتاج . ومثل هذه الادارة غير متصور نظام تكون فيه وسائل الانتاج مملوكة ملكية خاصة ، أو أنها تكون تسيطرة الكاملة لجهاز الدولة الذى يتولى ادارة الانتاج فيها .

وتختلف الادارة الشعبية عن نظام مساهمة العمال فى الارباح ، اذ تبقى هذه المساهمة جزئية بحكم قيام هذا النظام أساس الملكية الفردية لوسائل الانتاج .

وتقرير ملكية الشعب لوسائل الانتاج الاساسية يتناقض مع التفريدى لها ، أو ضمان أحد لموقف تسلطى ازاء المنتجين . اذ يفرض النوع من الملكية علاقات اجتماعية تفرض وضع متساويا ومتقاولا فى الـ

والواجبات ازاء وسائل الانتاج وما تضفيه من قيمة .

كما تتناقض هذه الملكية مع تملك المنتجين في المنشأة لوسائل الانتاج فيها . اذا ان الملكية الشعبية - التي تقررت في اعلان سلطة الشعب - تقتضي أن لا يختص فرد أو جماعة بجزء منها ، وانما يكون للمنتجين حق الاستخدام والادارة لها . اشباعا ل حاجاتهم الشخصية ، وللحاجات المجتمع الكلية والقول بملكية الشركاء للمنشأة يعني سلطتهم في التصرف بها ، بينما كلهم عنها ، أو بعضهم عن حصصهم فيها للغير ، أو توريثها ، أو ادارتها يتعارض مع مصالح الشعب . وهذا ما يتناقض أصلا مع مفهوم الملكية الشعبية والادارة الشعبية اللتين يجب أن تجدان صداحهما في المنشأة الشعبية بتنظيم عنصر العمل فيها وفقا لاسس الادارة الذاتية التي يقوم عليها المجتمع بأسره ، وهي الادارة التي تضمن المساواة لجميع العاملين في المنشأة .

وتتعارض الادارة الشعبية للمنشأة مع وجود ادارة فوقية تحد منها وتصادر قراراتها ، في نفس الوقت الذي تبقى الاخيره بمنأى عن الادارة الشعبية .

ويتمثل هذا الوضع عند وجود هيئات ومؤسسات لا تسير شعبيا وتتبعها شركات أو منشآت عامة . والاصل في هذه المنظمات انها لا تقتضي نفسها بالانتاج ، وانما من خلال الشركات والمنشآت العامة التابعة لها وان وظيفتها تنحصر في أنها هيئات قابضة ، أي كيان اداري يتولى رسال السياسة والاشراف والرقابة والتنسيق بين أعمال الشركات والمنشآت العامة

ومثل هذه الوظائف أصبحت تقوم بها عموما الامانات النوعية . وعلى هذا الاساس تم الغاء الهيئات والمؤسسات العامة باعتبارها من جهة اجهزة فوقية (١١) ، وللazardواج الوظيفي القائم بينها وبين الامانات من جهة أخرى .

١١ - انظر حديث قائد الثورة مع أعضاء الاجان الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبية ٤ يناير ٢٠٧٩م . والذى جاء فيه : « تأكيد لسلطة الشعب ، ولأن المؤتمرات الشعبية قررت اقامة لجان شعبية في البلديات ، ووفقا لهذا يجري العمل الان في الامانة واللجنة الشعبية العامة للتغيير الهياكل الفوقية كلها بما ينسجم مع قرار المؤتمرات الشعبية . أقصد سيتم حل المؤسسات والهيئات التي كانت موجودة في افرازات المؤتمرات الشعبية » . السجل القومى ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٤ .

واستثنى بعضها على وجه التحديد من الالغاء (١٢) ، نظرا لط
الفنية أو مكانتها الهامة (كالمؤسسات الوطنية للنفط) ، أو لعدم مم
لنشاطها عن طريق شركات عامة ، وان تقوم هي مباشرة بممارسة
النشاط .

ومن ثم أصبحت الادارة الشعبية للمنشأة تتحقق فعلا على مستوى
وليس بعيدا عنها أو بالتدخل عضويا أو وظيفيا فيها عن طريق
أعضاء مجالس الادارة كلهم أو غالبيتهم .

خلاصة ما تقدم ، ان مبدأ السلطة الشعبية المباشرة ، نقىض الم
المركزية الفوقيه ، يلزم بالضرورة تنظيم المنشآت الشعبية على شاكلة الم
الكلى . وتكون وظيفة المنشآة هى تحقيق الهدف المرسوم لها فى الح
بادارة المنتجين للاموال التى حفظها الشعب للمنشأة (١٣) . ووفقا للمب
التالية :

١ - ان الاجهزة القائمة على ادارة المنشآت الشعبية ، يجب أن تـ
متماـثـلة وـمـعـبرـة عنـ الـبـنـيـانـ الـدـيمـقـراـطـىـ الـمـباـشـرـ . وـصـورـةـ مـتـ
لـهـ . فـلاـ بـدـ مـنـ وـجـودـ مـؤـتـمـرـ اـنـتـاجـىـ لـلـعـامـلـيـنـ فـىـ الـمـنـشـأـةـ بـغـيـرـ
الـسـلـطـةـ عـلـيـاـ فـىـ الـمـنـشـأـةـ وـالـذـىـ يـتـولـىـ رـسـمـ السـيـاسـةـ العـامـةـ لـحـ
الـدـاخـلـيـةـ لـلـمـنـشـأـةـ ، وـيـخـتـارـ لـجـنـةـ شـعـبـيـةـ تـتـولـىـ الـادـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ .

وـفـىـ حدـودـ هـذـاـ الـفـهـمـ يـصـبـحـ كـلـ مـاـ يـتـصـلـ بـالـاـنـتـاجـ هوـ كـاملـ
مـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـنـشـأـةـ تـتـخـذـ بـصـدـدـهـ قـرـارـاتـ نـهـائـيـةـ فـىـ حدـودـ لـهـ
الـعـامـةـ الـتـىـ يـضـعـهاـ الشـعـبـ .

١٢ - انظر قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ م . بشـ
تنـظـيمـ الـامـانـاتـ . الـجـريـدةـ الرـسـميـةـ ، العـدـدـ (٣) ، السـنـةـ ١٨ـ ، صـ ٥٠ـ .

١٣ - انظر في هذا الخصوص كلمة قائد الثورة في جلسته الافتتاحية لمؤتمر المـ
الـعـامـ فيـ دـوـرـ اـنـعقـادـهـ الـرـابـعـ فيـ ١٦ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٨ـ مـ . وـالـذـىـ وـرـدـ فـيـهاـ :ـ
ـأـنـ نـجـعـلـ عـالـمـ يـتـعـلـمـ ، حـيـثـ تـدارـ كـافـةـ الـمـصـانـعـ الـآنـ الـتـىـ كـانـتـ تـابـعـةـ لـلـقـائـةـ
ـوـالـتـىـ كـانـتـ تـابـعـةـ لـلـقـطـاعـ الـخـاصـ ، تـدارـ بـوـاسـطـةـ لـجـنـةـ شـعـبـيـةـ لـلـمـنـتـجـينـ .ـفـ
ـكـلـ الـعـامـلـيـنـ فـىـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ الـاـنـتـاجـيـةـ إـلـىـ مـؤـتـمـرـاتـ شـعـبـيـةـ لـلـمـنـتـجـينـ .ـفـ
ـمـؤـسـسـةـ مـؤـتـمـرـ شـعـبـيـ لـلـمـنـتـجـينـ ، وـلـجـنـةـ مـنـ هـذـاـ مـؤـتـمـرـ صـنـعـهاـ هـذـهـ الـمـقـاـمـ
ـلـلـمـنـتـجـينـ تـدـيرـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـةـ الـاـنـتـاجـيـةـ »ـ .ـ السـجـلـ الـقـومـىـ ،ـ المـجـلدـ الـعاـشـرـ .ـ

- ٤ - ان ملكية المنشأة فى ظل النظام الجماهيرى هى للشعب (١٤) .
- ويتوارد الشعب فى المنشأة على مستويين :
- على مستوى العاملين فى المنشأة والذين يجب أن يمارسوا على الانتاج ووسائله ادارتهم وان يستفيدوا منه أولاً .
- ولكن الشعب (ثانياً) ومنظوراً فى مجموعه له مصلحة عليا مشتركة يجب أن يتحرك فى اطار كل منشأة . كما أن سير المنشأة يتوقف الى حد كبير على نشاط الكثير من المنشآت الاخرى ومن ثم فان التطبيق الديمقراطي الاشتراكي يسعى دائماً للتوفيق بين هذين الاعتبارين : دور العاملين فى المنشأة نفسها من ناحية ، ومصالح الشعب الكلية من ناحية أخرى . ولهذا يجب أن تتحقق الادارة الشعبية للمنشأة من قبل العاملين فيها باعتبارها تطبيق للديمقراطية المباشرة ، على أن يتم ذلك تحت رقابة الشعب المباشرة ، أو عن طريق الاجهزة التنفيذية والفنية التي يختارها لتحقيق الاهداف الكلية .
- فالمنشآت الشعبية ليست وحدات منكفة على نفسها نشطاً ووسائل وأهداف . إنما هي خلايا في المجتمع ، لا بد من أن يقوم بينهما التنسيق ، ويمارس عليها الاشراف من قبل الجهة الادارية الشعبية المختصة . ووظائف التنسيق والاشراف تقوم بها اللجان الشعبية العامة النوعية التي تتبعها المنشآت الشعبية ، ضماناً لتحقيق وحدة السياسة التنفيذية العامة في المجتمع .
- [٣] ومن ثم تختلف ادارة المنشأة الشعبية في الجماهيرية ، عن ادارة المشروع الرأسمالي الذي يدار من قبل مالكه أو من يقوم مقامه : كما يختلف عن ادارة مشروعات القطاع العام الذي تتولى الحكومة تعين رئيس وأعضاء مجالس ادارتهم كلهم أو أغلبهم . كما يختلف عن ادارة المشروع العام في بعض الدول الاشتراكية حيث تتولى الدولة تعين مدير المشروع وتنمنحه سلطات واسعة تطبيقاً لقاعدة « الرجل الواحد المسؤول » . وكل هذه النظم تحول استقلال المشروع إلى استقلال مديره ، او استقلال من تعينهم الدولة . ان تطبيق الادارة

١٤ - انظر مقدمة اعلان سلطة الشعب .

٢ - ان ملكية المنشأة فى ظل النظام الجماهيرى هى للشعب (١٤) ويتوارد الشعب فى المنشأة على مستويين :

- على مستوى العاملين في المنشأة والذين يجب أن يمارسوا على الانتاج
وسائله ادارتهم وان يستفيدوا منه أولاً

ولكن الشعب (ثانيا) ومنظورا في مجموعه له مصلحة عليا مشتركة
يجب أن يتحرك في إطار كل منشأة . كما أن سير المنشأة يتوقف
على حد كبير على نشاط الكثير من المنشآت الأخرى ومن ثم فـ
التطبيق الديمقراطي الاشتراكي يسعى دائما للتوفيق بين هذين
الاعتبارين : دور العاملين في المنشأة نفسها من ناحية ، ومصالـ
الشعب الكلية من ناحية أخرى . ولهذا يجب أن تتحقق الاداءـ
الشعبية للمنشأة من قبل العاملين فيها باعتبارها تطبيق للديمقراطـ
المباشرة ، على أن يتم ذلك تحت رقابة الشعب المباشرة ، أو عـ
طريق الاجهزة التنفيذية والفنية التي يختارها لتحقيق الاهداءـ

فالمنشآت الشعبية ليست وحدات منكفة على نفسها نشاطاً ووسائط
وأهداف . إنما هي خلايا في المجتمع ، لا بد من أن يقوم بينها
التنسيق ، ويمارس عليها الإشراف من قبل الجهة الادارية الشعبية
المختصة . ووظائف التسيير والإشراف تقوم بها اللجان الشعبية العا-
 النوعية التي تتبعها المنشآت الشعبية ، ضماناً لتحقيق وحدة السياسات
 التنفيذية العامة في المجتمع .

[٣] ومن ثم تختلف ادارة المنشآة الشعبية في الجماهيرية ، عن اداره المشروع الرأسمالي الذي يدار من قبل مالكه أو من يقوم مقامه كما يختلف عن ادارة مشروعات القطاع العام الذي تتولى الحكومة تعين رئيس وأعضاء مجالس ادارتهم كلهم أو أغلبهم . كما يختلف عن ادارة المشروع العام في بعض الدول الاشتراكية حيث تتولى الدولة تعين مدير المشروع وتمنحه سلطات واسعة تطبيقا لقاعدة «الرج الواحد المسؤول » . وكل هذه النظم تحول استقلال المشروع الى استقلال مدیره ، او استقلال من تعينهم الدولة . ان تطبيق الاد

١٤ - انظر مقدمة اعلان سلطة الشعب .

للشركات والمنشآت المملوكة للجميع والتي لم تلق تطبيقاً بعد على أرض الواقع - على تنظيم المنشآت الشعبية على أساس الديمقراطية المباشرة والادارة الشعبية .

ومن ثم سنتولى الكلام أولاً عن التنظيم التقليدي القائم ، لنعك بعد ذلك على دراسة التنظيم الوارد في اللائحة الادارية .

المبحث الأول

الوضع التقليدي القائم

أولاً : المنشأة الشعبية في اطار تنظيم الشركة المساهمة

[ارتدت تقليدياً الشركات العامة لباس الشركة المساهمة اسمها وتنظيمها ومثل هذا الشكل القانوني ، لا يتناسب مع ما يجب أن يكون عليه تنظيم المنشآت الشعبية .]

واستقراء النصوص القانونية الحديثة يشير إلى التمسك بالشكل المذكور . فالاجهة القائمة على ادارة الشركات المذكورة ، هي متماثلة إلى حد كبير . فيوجد مجلس ادارة تتركز فيه ادارة الشركة يهيمن على شؤونها ، وله عضو تنفيذى هو رئيس مجلس الادارة الذي يتولى تنفيذ قرارات المجلس ويصرف الشئون الجارية اليومية .

وهنالى الجمعية العمومية التي تتركز فيها السلطة العليا ، ورسالة السياسة العامة للشركة .

غير أن المشروع لم يسوى على قاعدة ثابتة في خصوص تشكيل مجال ادارة الشركات العامة ، أو الجمعيات العمومية لها وإن وقع تطور وتدابير عدم تماثل بهذا الخصوص ، وكما يلى :

١ - مجلس الادارة

لم يحدد المشرع بشكل ثابت لا عدد أعضاء مجلس الادارة ، تشكيله : فالذى يلاحظ (أولا) على تشكيل بعض مجالس الادارة على تعين جميع أعضائها من الادارة العليا ، لينعدم أي دور للشركة فى تشكيل مجلس الادارة (١٥) . ومثل هذا النمط فى مجلس الادارة كان يجب أن يختفى .

وشكلت (ثانيا) بعض مجالس الشركات طبقا للقانون رقم ١٩٧٣ ، رغم زحف المنتجين على شركات القطاع العام (والخاص) الفاتح من سبتمبر عام ١٩٧٨ م ، وذلك وفقا لما يلى :

- ١ - عدد من الاعضاء بما فيهم الرئيس يعينون بقرار من اللجنة العامة بناء على عرض الامين المختص .
- ٢ - ممثلو العاملين بالشركة طبقا للقانون الآنف الذكر (١٦) .

والواقع أن كيفية تكوين مجلس الادارة من الامور الاساسية تحدد مدى استقلالية المنشأة . غير أن المشرع رغبة منه في توفير الفنية داخل المجلس ، نص في الحالتين السابقتين على التشكيل الجزئي لمجالس الادارة من الفنيين آخذًا بنظر الاعتبار كفايتهم أو باعتبار وظائفهم المتعلقة بالناحية الفنية أو المالية للشركة .

٢ - الجمعية العمومية

تقضى قواعد ادارة شركات المساهمة ، منح السيادة القائمة للسلطة العليا لمجموع المسahمين في المشروع ، فيجتمعون على هيئة

١٥ - انظر المادة (١٦) من النظام الاساسي للشركة الوطنية للاسوق المساهمة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ ، الرسمية ، العدد ٢٦ ، السنة ١٧ .

١٦ - انظر المادة (٢٢) من النظام الاساسي للشركة العامة للصناعات الكيمائية بقرار اللجنة الشعبية العامة . الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ ، العدد ٦٨٩ . والمادة (٢٢) من النظام الاساسي للشركة العامة لصالح الاملاك . قرار اللجنة الشعبية في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٩ . الجريدة الرسمية ، العدد ١٢ ، السنة ١٨ .

١ - مجلس الادارة

لم يحدد المشرع بشكل ثابت لا عدد اعضاء مجلس الادارة ، ولا تشكيله : فالذى يلاحظ (أولا) على تشكيل بعض مجالس الادارة ق على تعين جميع اعضائها من الادارة العليا . لينعدم أى دور للعاملين الشركة فى تشكيل مجلس الادارة (١٥) . ومثل هذا النعطف فى مجلس الادارة كان يجب أن يختفى .

وشكلت (ثانيا) بعض مجالس الشركات طبقا للقانون رقم ١٢ ١٩٧٣ م ، رغم زحف المنتجين على شركات القطاع العام (والخاص الفاتح من سبتمبر عام ١٩٧٨ م ، وذلك وفقا لما يلى :

- ١ - عدد من الاعضاء بما فيهم الرئيس يعينون بقرار من اللجنة العامة بناء على عرض الامين المختص .
- ٢ - ممثلو العاملين بالشركة طبقا للقانون الآنف الذكر (١٦) .

والواقع أن كيفية تكوين مجلس الادارة من الامور الاساسية تحدد مدى استقلالية المنشأة . غير أن المشرع رغبة منه فى توفير الفنية داخل المجلس ، نص فى الحالتين السابقتين على التشكيل الكلى الجزئى لمجالس الادارة من الفنيين آخذًا بنظر الاعتبار كفايتهم الشخص أو باعتبار وظائفهم المتعلقة بالناحية الفنية أو المالية للشركة .

٢ - الجمعية العمومية

تفتقر قواعد ادارة شركات المساهمة ، منح السيادة القانونية العليا لمجموع المساهمين فى المشروع ، فيجتمعون على هيئة

١٥ - أنظر المادة (١٦) من النظام الأساسي للشركة الوطنية للاسوق المساهمة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد رقم (٣٣) لسنة ٧٩ . الرسمية ، العدد ٢٦ ، السنة ١٧ .

١٦ - أنظر المادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة العامة للصناعات الكيماوية بقرار اللجنة الشعبية العامة . الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ ، السنة ٦٨٩ . والمادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة العامة لصيانة الأموال . قرار اللجنة الشعبية في ٢٣ سبتمبر ٧٩ . الجريدة الرسمية ، العدد ١٢ ، السنة ١٨ .

عمومية للتشاور في شئون الشركة ، ويعبّر ذلك عن مضمون مبدأ ارتقاء
الادارة بالملكيّة ، بحيث لا يشترى في ادارة الشركة الا مالك رأس المال
فقط (المساهمون) كما يتحدّد مدى هذا الاشتراك بقدر الاسهم
المملوكة (١٧) .

غير أن الجمعية العمومية غير موجودة أصلاً في الشركة العامة
اذا تملك الدولة جميع أسهمها . فليس هناك تعدد في المساهمين ، ومن ثم
فلا توجد جمعية عمومية بكل معنى الكلمة . اذا أن رأس مال هذه الشركات
رغم تقسيمه إلى عدد من الأسهم ، الا أنها مملوكة كلها لشخص قانوني
واحد . وعليه فمفهوم الجمعية العمومية في نطاق الشركات العامة هـ
 مجرد استعارة من نظام الشركات الخاصة . أما بخصوص تشكيلاها ، فنلاحظ
بهذا الصدد ، قيامه كلياً خارج اطار الشركة العامة ، لأن يكون مجلس
ادارة المؤسسة العامة التي تتبعها الشركة ، الجمعية العمومية (١٨) ،
أن يشكل من أعضاء خارج الشركة وآخرين من مجلس ادارتها (١٩) .

ومن ثم يكون المشرع قد الغى من الناحية الواقعية المفهوم التقليدي
للجمعية العمومية . بصرف النظر عن الاطار الذي يتخذه تشكيلاها ، بحكم
أنه أنسد اختصاصاتها إلى هيئة أخرى خارج اطار الشركة باعتبارها الجهة
المختصة بالاشراف والرقابة على الشركة .

وبقى أن يلغى حجبها للمؤتمر الانتاجي ، رغم أن اللائحة المالية
تمسكت بوجودها وكذلك القوانين المنصنة للشركات والتي لا زالت نافذة

**ثانياً : التنظيم الهجين وغير المتماثل للمنشأة الشعبية
في التشريعات المنصنة للشركات العامة**

يشير استقراء النصوص التشريعية المنصنة للشركات العامة ، إلى عـ

١٧ - أميرة صدقى ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

١٨ - انظر النظام الأساسي للشركة العامة للصناعات الكيماوية المشار إليه سابقاً
في الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ ، السنة ١٤ . والنظام الأساسي للشركة العامـ
لصيانة وادارة الاملاك ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٢ ، السنة ١٨ .

١٩ - قرار أمين اللجنة الشعبية العام للاقتصاد رقم (٣٣) في ١٩٧٩ ، بالنظـ
الأساسي للشركة الوطنية للاسوق المساهمة ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦
السنة ٧٠ م .

الالتزام بالنص على وجود الهيئات التقليدية في الشركة العامة لا عد ولا في كيفية تنظيم هذه الهيئات وتسميتها .

فمن جهة ، يلاحظ على بنية بعض الشركات العامة وجود لمراقبة فيها (٢٠) ، بالإضافة إلى لجنة شعبية ، وليس مجلس إدارة وتعتبر لجنة المراقبة ، والتسمية الجديدة لمجلس الإدارة باللجنة الشعبية من التجديفات في التنظيم في هذا الشأن .

غير أن اللجنة الشعبية في الشركات المذكورة لم تكن مشكلة بكاراً أعضائها من العاملين فيها ، وإنما أيضاً من أعضاء معينين ، وأخذ مندوبيين من جهات ذات علاقة بالشركة . فالشركة العامة لتسويق منتج المزارعين تم تشكيل اللجنة الشعبية فيها على النحو التالي (٢١) :

أ - عدد من الأعضاء يتم اختيارهم من المنتجين وفقاً للقواعد المقررة لهذا الشأن (أى طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ٧٣) .

ب - مندوب عن الاتحاد العام للفلاحين بالجماهيرية يختاره الأمين العام للاتحاد .

ج - ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة الشعبية .. يتم تعيينهم باللجنة الشعبية بناء على عرض أمين الزراعة .

وبحانـجـ لـجـنـةـ المـراـقبـةـ ،ـ وـلـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ فـيـ الشـرـكـةـ ،ـ اـسـتـبـقـ الـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ الـمـشـكـلـةـ مـنـ رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـمـثـلـيـنـ عـنـ الـامـانـاتـ الـتـىـ لـهـاـ عـلـاقـةـ بـالـشـرـكـةـ (٢٢) .

وفي شركات عامة انشئت ، لم نعثر في تشريعات أخرى على ما يوجد لجنة مراقبة ، والتي نرى – كما سنبين ذلك في حينه – على ضرورتها كأحدى الهيئات التي يقوم عليها تنظيم المنشأة الشعبية .

٢٠ - تنص المادة (١٢) من قرار اللجنة الشعبية العامة بإنشاء شركة عامة لتصنيع المنتجات المزارعين في ١٤ فبراير ١٩٧٩ ، على « يكون للشركة لجنة مراقبة من ثلاثة أعضاء عاملين بالشركة يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العمومية »

٢١ - المادة (٨) من قرار اللجنة الشعبية المشار إليه في الهاشم السابق .

٢٢ - المادة العاشرة من القرار المشار إليه آنفاً .

ومن جهة أخرى ، يلاحظ على بعض الشركات العامة بقاء تنظيمها في إطار الشركة المساهمة مع الجميع بين مبدأ تطبيق الادارة الشعبية عند تشكيل اللجنة الشعبية فيها بطريقة الاختيار الحر والباشر من قبل جميع العاملين بالشركة ، مع وجود جمعية عمومية تشكل من أعضاء اللجنة الشعبية ، بالإضافة إلى أعضاء من خارجها (٢٣) ، أو من خارج الشركة .

وفي الحالة الأخيرة ، تمارس الشركة نشاطها في نطاق بلدية أو أكثر . ومن ثم ، تم تشكيل الجمعية العمومية من أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة في البلدية مع جواز حضور جهات أخرى ذات علاقة بنشاط الشركة بمندوبي عنها (٢٤) .

ونرى أن المشرع كان محكوماً بفكرة تمثيل أصحاب الشأن في مجلس الادارة أو في الجمعية العمومية . وهو الامر الذي نراه متعارضاً مع الطرح النظري لكيفية تنظيم المنشأة الشعبية اسماً وشكلاً وموضوعاً ، اذ يجب أن يكون للعاملين وحدهم اختيار الهيئة الادارية المسيرة لها أي للجنة الشعبية فيها .

ثالثاً : وضع اللائحة المالية من تنظيم المنشآت الشعبية

لم تتولى اللائحة المالية تنظيم بنية المنشأة الشعبية ، وهذا ليس من شأنها الا أن ما يلاحظ بهذا الصدد أنها أشارت إلى وجود لجنة شعبية بجانب الجمعية العمومية في المنشأة .

غير أن هذه الاشارة أيضاً كانت غير موحدة ، فبينما تولت نصوص عديدة متفرقة فيها تنظيم الاختصاصات المالية خاصة للجنة الشعبية ، يلاحظ

٢٣ - انظر قرار اللجنة الشعبية العامة في ٢٧ مارس ١٩٧٩ في شأن تأسيس شركة التنظيفات العامة ببلدية بنغازي ، السنة ١٧ ، العدد ٢٩ .

٢٤ - انظر مثلاً قرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة طرابلس لصيانة الطرق والمرافق العامة ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ ، السنة ١٨ .
وقرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة لحفر آبار المياه ، الجريدة الرسمية العدد ١٩ ، السنة ١٨ .

وقرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة للبناء والتشييد ، الجريدة الرسمية العدد ١٩ ، السنة ١٨ .

على اللائحة أنها أفردت الفصل السابع منها للسلطة العليا في المنشأة تعنوان «الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها»، ثم بينت كيفية تكوينها و اختصاصاتها .

ونرى أن اللائحة عكست الوضع القائم عند اصدارها . كما نرى الاشارة الى اللجنة الشعبية في معرض بيان اختصاصاتها المالية ، والطريق الذي عنونت بها الفصل السابع - يحمل معنى التحرر من اطار تنظيم الشركة المساهمة . اذ أن المقصود كما نرى من عبارة «أو من يقوم مقام الشركة المساهمة» هو الاشارة الى احتمال وجود مؤتمر انتاجي في المنشأة وان تحفظ اللائحة المالية بهذا الشأن ، فان اللائحة الادارية - كما نرى - أطر على المسميات الواجب وجودها في المنشأة الشعبية ، أسمائها .

وت تكون الجمعية العمومية للمنشأة من اللجنة الشعبية العامة لللجان الشعبية بالمنشأة ، ولكل من أمانة الخزانة وديوان المحاسبة والمنتجين أن تحضر بمندوب عنها .

ومن ثم فالمبدأ الذي وضعه اللائحة هو وضع الجمعية العمومية في المنشأة وتشكيلها من أعضاء داخليين وهم أعضاء اللجان الشعبية بالمنشأة بالإضافة إلى أعضاء خارجيين ، وهم أعضاء اللجنة الشعبية للقدرات والمندوبيين (٢٥) .

أما اختصاصات الجمعية العمومية ، فهو رسم السياسة العامة للمنشأة لتحقيق أهدافها ، وممارسة الاختصاصات المالية خاصة كالتصديق على الحسابات الختامية والميزانية العمومية ، واعتماد توزيع نتائج النشاط عناصر الانتاج ، واعتماد القروض التي قد تحصل عليها المنشأة لتنمية نشاطها ، وزيادة أو تخفيض رأس مال المنشأة ، وتحديد الهدف الانتاجي السنوي والميزانية التقديرية ، والنظر في تطوير المنشأة وكل ما من شأنه احداث أي تغيرات فيها (٢٦) .

٢٥ - المادة (٨٣) من اللائحة . ونرى أن مثل هذه الهيئة ضخمة العدد . ولا أن مثل هذا العدد سيؤثر على عمل اللجنة الشعبية ذات العلاقة بالجمعية ، وعلى حضور اجتماعاتها ، وعلى مستوى المناقشات فيها .

٢٦ - المادة (٨٤) من اللائحة المالية .

رابعاً : وضع اللائحة الادارية من تنظيم المنشأة الشعبية

تمثل اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، المحاولى من أجل تنظيم ادارى موحد للمنشآت الشعبية وخارج اطار شركات المساهمة كلياً . وينطبق الخط العام الذى تبنته اللائحة مع ما يجب يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية .

فقد استبعدت اللائحة نهائياً الشركة المساهمة ، كاطار لتنظيم المنشأة الشعبية ، وجعلت من هذا التنظيم مطابقاً للتنظيم الكلى للمجتمع الذى يقوم على وجود مؤتمرات شعبية تتولى رسم السياسة العامة ، ولجنة شعبية تنفذ هذه السياسة . وعلى هذا النحو ، نظمت اللائحة الهيكل للمنشأة الشعبية على أساس وجود هيتين هما : المؤتمر الانتاجي واللجنة الشعبية .

غير أن ثمة ملاحظة أولية تسبق الخوض فى التنظيم نفسه ، وهى اللائحة انصب اهتمامها على وضع اللائحة الشعبية اكثر من وضع المؤتمر الانتاجي ، الذى لم تخصص له سوى مادة واحدة ، ودون تفصيل لاختصاصاته ، الامر الذى يشير الى عدم وجود توازن بين هاتين الهيئةتين .

المبحث الثاني

هيئات التنظيم العام للمنشأة الشعبية

أولاً : المؤتمر الانتاجي

لم تقرر اللائحة الادارية سوى المادة (٢٨) منها تقرير بعض الأحكام بشأن المؤتمر الانتاجي والتي تنص على ما يلى :

« يتكون المؤتمر الانتاجي بالوحدة من كافة المنتجين بها ، وينبع المؤتمر بناء على دعوة أمانته مرتين في السنة على الأقل لدراسة سب-

رابعاً : وضع اللائحة الادارية من تنظيم المنشأة الشعبية

تمثل اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، المحاولى من أجل تنظيم ادارى موحد للمنشآت الشعبية وخارج اطار شركات المساهمة كلياً . وينطبق الخط العام الذى تبنته اللائحة مع ما يجب يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية .

فقد استبعدت اللائحة نهائياً الشركة المساهمة ، كاطار لتنظيم المنشأة الشعبية ، وجعلت من هذا التنظيم مطابقاً للتنظيم الكلى للمجتمع الذى يقوم على وجود مؤتمرات شعبية تتولى رسم السياسة العامة ، ولجنة شعبية تنفذ هذه السياسة . وعلى هذا النحو ، نظمت اللائحة الهيكل للمنشأة الشعبية على أساس وجود هيتين هما : المؤتمر الانتاجي واللجنة الشعبية .

غير أن ثمة ملاحظة أولية تسبق الخوض فى التنظيم نفسه ، وهى اللائحة انصب اهتمامها على وضع اللائحة الشعبية اكثر من وضع المؤتمر الانتاجي ، الذى لم تخصص له سوى مادة واحدة ، ودون تفصيل لاختصاصاته ، الامر الذى يشير الى عدم وجود توازن بين هاتين الهيئةتين .

المبحث الثاني

هيئات التنظيم العام للمنشأة الشعبية

أولاً : المؤتمر الانتاجي

لم تقرر اللائحة الادارية سوى المادة (٢٨) منها تقرير بعض الأحكام بشأن المؤتمر الانتاجي والتي تنص على ما يلى :

« يتكون المؤتمر الانتاجي بالوحدة من كافة المنتجين بها ، وينبع المؤتمر بناء على دعوة أمانته مرتين في السنة على الأقل لدراسة سب-

تحسين رفع الانتاج بها واتخاذ القرارات اللازمة في الخصوص وكذلك
لدراسة ما ترى اللجنة الشعبية بالوحدة عرضه على المؤتمر من موضوعات»

ويترفع وجود المؤتمر الانتاجي عن تطبيق الديمقراطية المباشرة
والتي يجب أن يتأسس عليها تنظيم المنشآة الشعبية .

وان نصت اللائحة على اختيار المؤتمر الانتاجي لاعضاء اللجنة
الشعبية ، فانها كانت ضئيلة على المؤتمر في منحه اختصاصات ذات شأن
قياسا باختصاصات اللجنة الشعبية .

١ - تكوين المؤتمر وتنظيمه

يتكون مؤتمر المنتجين من لقاء جميع العاملين في المنشآة الشعبية
ومنهم أعضاء اللجنة الشعبية للوحدة الانتاجية ، الذين يتولى المؤتمر
تصعيدهم .

وقد تولت اللائحة الادارية تحديد شروط وجهات تعيين العامل
وعزلهم . فقد حددت المادة (٣٧) الشروط الواجب توافرها لقبول المنتج
كما أوجبت المادة (٣٦) عدم قبول منتجين جدد في المنشآة الشعبية الا على
وظائف شاغرة معتمدة في الملاك وبعد توافر الشروط فيهم . وأوجب
المادة (٣٩) تشكيل لجنة لشئون المنتجين بقرار من اللجنة الشعبية
تحتضر بالنظر في كل ما يتعلق بإجراءات الترشيح لقبول المنتجين
وأوضاعهم الادارية والتنظيمية على أن تعتمد قراراتها من قبل اللجنة
الشعبية . وعلى أن يصدر قرار قبول منتجين جدد من اللجنة الشعبية
فلا دور مباشر وحاسم للمؤتمر الانتاجي في تحديد العضوية فيه ، اذ
هذا الدور تقوم به اللجنة الشعبية .

وكذلك الامر بالنسبة لانهاء عمل المنتج . اذ أن الفقرة (د) من الما
(٧٢) من اللائحة الادارية ، أجازت انهاء عمل المنتج بقرار تأديبي طبق
للائحة الجزاءات التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة . كما
المادة (٣٧) من اللائحة المذكورة ، اشترطت لقبول المنتج في الشركة
المنشأة أن « لا يكون قد انهيت مشاركته أو خدمته في احدى الشركات
المنشآت أو الوحدات الادارية بقرار تأديبي ما لم تنتهي على صد
سنة على الأقل » .

ولنا أن نتساءل عن مدى جدوى إنهاء المشاركة وعدم التعيين مجتمع اشتراكي يقوم على العمل . فاما أن يكون المنتج قد ارتكب مخ ينطبق عليها قانون العقوبات ، أو أن المخالفة التي ارتكبها تتعلق بالعمل وحده ، وعندئذ يتبعه استبقاءه في موقع عمله مع تأدبيه على الخطأ الارتكب ، ودون أن يصل ذلك إلى حد إنهاء خدمته .

أما بشأن تنظيم المؤتمر الانتاجي ، فإن اللائحة لم تشر له إلا عر بنصها على انعقاده بناء على دعوة أمانته مرتين في السنة على الأقل .

بالاضافة الى اللجنة الشعبية التي يتولى المؤتمر الانتاجي اختيار أعضائها يكون لكل مؤتمر انتاجي أمانة ، يختار أمينها وأمينها المساعد بين أعضاء المؤتمر . وفي نظرنا ، يكون من الضروري أن يثبت أيضا لام المؤتمر ، باعتبارها هيئة منعقدة بصورة دائمة ، خلافا للمؤتمر الانتاجي الذي لا ينعقد سوى مرات محدودة في السنة ، دور في الدفاع عن حقوق المنتجين ، وخاصة فيما يتعلق بالاشراف على انضباطهم وتطبيق قواع الحوافز ، وتوزيع استحقاقهم ، ومدى التزام اللجنة الشعبية بتطبيقات اللوائح والقرارات الخاصة بالمنشأة . والسعى المستمر لتحسين المستدام والفنى والثقافى للمنتجين وتوسيعهم بالأهمية السياسية والاقتصادية فى تنفيذ خطة المنشأة .

٢ - اختصاصات المؤتمر الانتاجي

الاصل أن يقوم المنتجون في المنشأة الشعبية باتخاذ القرار الأساسية فيها غير أن اللائحة الادارية لم تنص سوى على الاختصاص التالية للمؤتمر الانتاجي :

١ - تصعيد أعضاء اللجنة الشعبية في الشركات والمنشآت والوحدات التابعة لها على أن يكون هذا التصعيد معتمدا من اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها الشركة أو المنشأة ، وكذلك إنهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة الشعبية ، وقبول استقالته وحل اللجنة الشعبية

٢ - دراسة سبل تحسين رفع الانتاج بالشركة أو المنشأة ، واتخاذ القرارات اللازمة في هذا الخصوص .

٣ - أخذ رأى المؤتمر بشأن تحديد التقييمات والتنظيمات الداخلية للشركة أو المنشأة ووحداتها واحتياطاتها كل منها ، واعداد ملا

ما يلزمها من وظائف ، وكذلك جدول توصيف وترتيب الوظائف
والشروط الازمة توافرها فيمن يشغلها .

غير أن المسائل الآنفة الذكر يتم تحديدها بقرار من اللجنة الشعبية
للشركة أو المنشأة ، ويعتمد قرارها بهذا الشأن من اللجنة الشعبية
العامة النوعية التي تتبعها الشركة أو المنشأة . فدور المؤتمر الانتاجي
هو استشاري بهذا الخصوص .

٤ - ومنحت اللائحة المؤتمر الانتاجي دورا استشاريا آخر غير محدد
اذ يتولى المؤتمر دراسة ما ترى اللجنة الشعبية عرضه عليه من
م الموضوعات (م ٢٨ من اللائحة الادارية) ، وأوجبت أن تدلي
مقترنات المؤتمر الانتاجي وملحوظاته في جدول الاعمال (م
من اللائحة الادارية) .

غير أن المادة ٢١ من اللائحة المذكورة أجازت للجنة الشعبية استبيان
موضوع أو تقديم أو تأخير نظره . فمن المتصور اذن مصادرة اللج
الشعبية مقترنات المؤتمر أو توجيهاته ، باستبعادها من جدول الاعمال

وفي رأينا يجب أن يثبت للمؤتمر أيضا دور في اقتراح وضع اللو
الخاصة بادارة المنشآة الشعبية ، والخطط الانتاجية ذات الامد البعيد لتطـ
المنشآة ، وأن يكون له دور أيضا في اتخاذ القرارات بشأن دمج المنشـ
بغيرها أو فصل الوحدات الانتاجية فيها وتحويلها إلى منشآت ، وتحـ
أنصبة المنتجين من الانتاج ، وتحديد الاستثمارات المالية والقروضـ
واعتماد قواعد العمل في المنشآة ، ومناقشة التقارير الخاصة بنشاط المـ
والتي ترفع إلى اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها المنشآة ، وـ
كل ذلك تشجيع للمبادرات العمالية ، التي ستتعكس على الانتاج .

ثانيا : اللجنة الشعبية

تعدد اللجان الشعبية يختلف من شركة أو منشآة إلى أخرى تـ
لحجم المنظمة وأهمية النشاط الذي تقوم به ، وبعبارة أخرى ، قد تـ
أو لا تتعدى اللجنة الشعبية بحجم الوحدات الانتاجية التي تتبع المـ
الشعبية .

وعلى هذا الاساس فرقـت اللائحة الادارية بين نوعين من المـ
والشركات بشأن تنظيم اللجنة الشعبية فيها .

فالشركة أو المنشأة التي تتتألف من وحدة انتاجية واحدة تشك فيها لجنة شعبية تتكون من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بطريق التصريح بالباشر من قبل المنتجين بها .

أما اذا كان يتبع الشركة أو المنشأة أكثر من وحدة انتاجية أو خدمات فتشكل لجنة شعبية تتكون من عضو مصعد عن كل وحدة من الوحدات التابعة للشركة أو المنشأة ومن ثلاثة أعضاء يختارهم المنتجون بالمركز الرئيس للشركة أو المنشأة بطريق التصعيد المباشر من المنتجين به ، وفي جميع الاحوال يجب أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة عن سبعة أعضاء (المادة ٧ من اللائحة) .

وتقوم المنشأة الشعبية المتعددة الوحدات ، متى تنوعت طبيعة النشاط الانتاجي وفقاً لمبدأ التخصص الفنى ، أو متى تباعدت مكانيًا موقع النشاط الانتاجي المتماثل . ولكن في الحالتين تتكامل هذه الوحدات المتعددة ذات النشاط المتعدد أو المتنوع والمتكامل ، أو النشاط الواحد المتوزع مكانيًا .

وعليه يكون من المنطقى أن تلتقي هذه الوحدات في جهة ادارية واحدة هي اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية التي تتولى أعمال الادارة والرقابة المتعلقة بمجموعة الوحدات الانتاجية المترابطة أو المتقاربة أو المتكاملة النشاط . ومن ثم يلتقي الاعتبار الاداري باعتبار موضوعى ناشى عن طبيعة العلاقات الاقتصادية ويدعو الى اقامة « علاقة خاصة » بين الوحدات الانتاجية ، والتي تتخذ اطار اللجنة الشعبية للمنشأة .

ف الواقع الامر في المنشأة الشعبية أنه يوجد نوعان من القرارات التي تتخذ في نطاقها : نوع لا يمكن أن يتخذ الا على مستوى المنشأة المذكورة ونوع يتخذ على مستوى كل وحدة من الوحدات التي تكون منها المنشأة

١ - تشكيل اللجنة الشعبية في المنشأة الشعبية ، وفي الوحدات التابعة لها

تشكل اللجنة الشعبية في المنشأة الانتاجية ، بتولى المنتجين بالمركز الرئيسى للشركة أو المنشأة اختيار ثلاثة أعضاء وتصعد كل وحدة انتاجية أو خدمية تابعة عضو واحد عنها ، وفي جميع الاحوال يجب أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة عن سبعة أعضاء .

ومن ثم تكون اللائحة قد راعت وضع وحدة انتاجية معينة وهي الوحدة الانتاجية أو الخدمية « الرئيسية » أي الوحدة التي من شأنها أن

تتخذ قرارات ذات أثر مباشر على اجمالي نشاط المنشأة ، ولكنها أن تنفرد بتحديد النشاط الكلى للمنشأة دون أن تأخذ بنظر الوحدات المساهمة في الانتاج أو الخدمات .

فلا بد للمنشأة الشعبية من ادارة عامة تتخذ القرارات التي نشاط مجموع الوحدات . أما ما عدا ذلك من القرارات فالاصل كل وحدة بمفردها . ولكن قد يخشى أن تؤثر بعض هذه القرارات نشاط الوحدات الأخرى ، ومن ثم يمكن أن توجد مجموعة من تتخذها أساسا الوحدة ولكنها لا تنفذ دون اقرارها من اللجنة للمنشأة . وتظل القاعدة الاساسية في « توزيع الاختصاص » هي الجهة الاقدر على اتخاذ القرار بالشكل الذي يضمن فعالية أكثر .

غير أننا نرى بأن الحل الذي جاءت به اللائحة لتشكيل اللجنة في المنشأة قد يؤدي إلى فرضية مفادها حرمان وحدة انتاجية من عضويتها في اللجنة الشعبية للمنشأة اذا زاد عدد الوحدات التابعة عن أربعة ، الامر الذي يؤدي إلى صدور القرارات عن اللجنة المذكورة دون أن تعبر تعبيرا واقعيا وسليما عن الواقع الاقتصادي ، أن الوحدة غير المتواجدة في اللجنة الشعبية لم تشارك في اتخاذ على مستوى اللجنة الشعبية الآنفة الذكر . وستكون محملة بقرار لم في اتخاذها ، الامر الذي يتعارض مع مبدأ السلطة الشعبية الشعبية . والحل هو اشراك جميع الوحدات الانتاجية في تكوين الشعبية للمنشأة ، بعدم النص على حد أعلى لاعضاء هذه ، كما اللائحة الادارية .

وبهذا القدر تعتبر اللجنة الشعبية الجهاز التنفيذي الذي يتولى المنشأة الشعبية ، لها الصفة الجماعية وفقا للائحة الادارية .

أما تشكيل اللجان الشعبية في الوحدات الانتاجية أو الخدمية للمنشأة ، فلا يثير مشاكل بهذا الخصوص . اذ تتولى كل وحدة لجنتها الشعبية المكونة من خمسة اعضاء .

٢ - العضوية في اللجنة الشعبية

لا يعتبر نهائيا اختيار المؤتمر الانتاجي لاعضاء اللجنة الشعبية

تتخذ قرارات ذات أثر مباشر على اجمالي نشاط المنشأة ، ولكنها لا يمكن أن تنفرد بتحديد النشاط الكلى للمنشأة دون أن تأخذ بنظر الاعتبار الوحدات المساهمة في الانتاج أو الخدمات .

فلا بد للمنشأة الشعبية من ادارة عامة تتخذ القرارات التي تؤثر في نشاط مجموع الوحدات . أما ما عدا ذلك من القرارات فالاصل أن تتخذ كل وحدة بمفردها . ولكن قد يخشى أن تؤثر بعض هذه القرارات على نشاط الوحدات الأخرى ، ومن ثم يمكن أن توجد مجموعة من القرارات تتخذها أساسا الوحدة ولكنها لا تنفذ دون اقرارها من اللجنة الشعبية للمنشأة . وتظل القاعدة الاساسية في « توزيع الاختصاص » هي تحديد الجهة القدر على اتخاذ القرار بالشكل الذي يضمن فعالية أكثر .

غير أننا نرى بأن الحل الذي جاءت به اللائحة لتشكيل اللجنة الشعبية في المنشأة قد يؤدي إلى فرضية مفادها حرمان وحدة انتاجية من تصعيده عضويتها في اللجنة الشعبية للمنشأة اذا زاد عدد الوحدات التابعة للمنشأة عن أربعة ، الامر الذي يؤدي إلى صدور القرارات عن اللجنة الشعبية المذكورة دون أن تعبر تعبيرا واقعيا وسليما عن الواقع الاقتصادي ، بحكم أن الوحدة غير المتواجدة في اللجنة الشعبية لم تشارك في اتخاذ القرارات على مستوى اللجنة الشعبية الآنفة الذكر . وستكون محملا بقرار لم تشارك في اتخاذة ، الامر الذي يتعارض مع مبدأ السلطة الشعبية والادارة الشعبية . والحل هو اشراك جميع الوحدات الانتاجية في تكوين اللجنة الشعبية للمنشأة ، بعدم النص على حد أعلى لاعضاء هذه ، كما فعلت اللائحة الادارية .

وبهذا القدر تعتبر اللجنة الشعبية الجهاز التنفيذي الذي يتولى ادارة المنشأة الشعبية ، لها الصفة الجماعية وفقا للائحة الادارية .

أما تشكيل اللجان الشعبية في الوحدات الانتاجية أو الخدمية التابعة للمنشأة ، فلا يثير مشاكل بهذا الخصوص . اذ تتولى كل وحدة اختيار لجنتها الشعبية المكونة من خمسة اعضاء .

٢ - العضوية في اللجنة الشعبية

لا يعتبر نهائيا اختيار المؤتمر الانتاجي لاعضاء اللجنة الشعبية للوحدة

أو المنشأة الشعبية ، التي تتبعها أكثر من وحدة ، وإنما يتعين اعتماد نتائج التصعيد من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها (٢٧) .

وقرار الاعتماد الذي تتخذه اللجنة الأخيرة يعتبر نافذاً من تاريخ قرار الاعتماد ومن ثم فالقرار الأول هو الذي يضفي على القرار الآخر الصفة النهائية ، وبالتالي قوته التنفيذية . ولا يعني في هذا الصدد ، القول بأن اللجنة الشعبية العامة النوعية لا اعتراض عليها في هذه الاختيار .

إذ قد تقوم الفرضية بعدم جدارة المصدع لعضوية اللجنة الشعبية إذ «لا بد في كل لجنة من عدد كافٍ من الناس الذين يفهمون عملهم (٢٨) أي يتشرط معيار الكفاءة بقدر الامكان لدى أعضاء اللجنة الشعبية ، ووعيه ومسئوليتهم » . « إذن يتعين على المؤتمر الانتاجي اختيار المتخصصين لادارة المنشأة ويتوجيه من اللجان الثورية . وبهذا المعنى خاطب قائد الثورة اللجان الثورية بقوله : « إذن انتم توجهون الجماهير نحو الناس المتخصصين قدر الامكان » (٢٩) .

غير أن ما يلاحظ على اللائحة أنها لم تحدد موعداً معيناً لاتخاذ قرار الاعتماد ، أو بفواته يعتبر التصعيد نهائياً .

٣ - مدة العضوية وانقضاؤها

« مدة عضوية اللجنة الشعبية خمس سنوات تبدأ من تاريخ اعتماد تشكيلها » وهي مدة طويلة نسبياً تسمح للادارة بالاستقرار لتنفيذ الخطة المرسومة للمنشأة ، وتمكن المنتجين من تقدير مدى قيام أعضاء اللجنة الشعبية بمسئoliياتهم . غير أن هذا لا يمنع - كما سنرى - من اسقاط المنتجين لاعضاء اللجنة الشعبية خلال هذه المدة أو حلها .

وتبدأ مدة العضوية من تاريخ اعتماد تشكيلها من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة . ويقوم المنتجون بتشكيل لجان جديدة قبل انتهاء

٢٧ - المادة (٨) من اللائحة الادارية .

٢٨ - حديث قائد الثورة مع أعضاء اللجان الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبية في ٤ يناير ١٩٧٩ ، السجل القومي ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

مدة اللجنة بثلاثين يوماً . وللمنتجين البقاء على نفس اللجان أو بعد اعصابها . اذ يتوقف هذا الامر - كما قلنا - على مدى تحقيق اللجنة الشعبية للمنشأة الاهداف المرسومة لها .

وعضوية اللجنة الشعبية للمنشأة ليست سلماً للارتقاء عليه من أجل الحصول على امتيازات معينة اذ لا يجوز خلال مدة العضوية أن تتغير أوضاع أعضاء اللجان الشعبية المالية أو الوظيفية أو ترقيتهم الا اذا كانت هذه الترقية عادلة وبعد استيفاء جميع الشروط القانونية اللازمة لذلك . لاحكام اللوائح المعمول فيها في المنشأة (٣٠) . وتنتهي العضوية في اللجنة الشعبية في الاحوال التالية :

١ - الانهاء : وذلك اذا اتضح أن أحد أعضاء اللجنة الشعبية فقد الثقة الاعتبار اللازمين لعضوية اللجنة الشعبية بسبب مخالفته لاحكام القانون (٣١) . ويتخذ قرار الانهاء بقرار من المؤتمر الانت� المختص .

ومن ثم فالرابطة العضوية بين المصدع والمؤتمرون الشعبى تبقى قائمة خلافاً للنظام الذي يقوم على أساس تعيين أعضاء مجالس الادارة

غير أن اللائحة لم تحدد ما هي حالات الثقة أو الاعتبار . كما لم تبين القانون الذي ينص على ذلك . ونرى أن مثل هذه الحالة تتحقق مثلاً متى حضر أحد أعضاء اللجنة الشعبية احدى لجنه المتفرعة عنها جلساتها ، اذا كان له فيها مصلحة شخصية بالواسطة ، أو لاحد أقاربه ، أو تكون له فيها مصلحة بصفة و أو قيم أو وكيل أو أبرم بالذات أو بالواسطة عقداً من العقود أو أن يؤدي لها أية خدمة خارج وظيفته بمقابل .

ويدخل في حالة انهاء العضوية ، حالة تغيب العضو عن جلسات اللجنة الشعبية ثلاثة جلسات متتالية دون ابداء الاسباب

٢ - الاستقالة : تنتهي العضوية أيضاً باستقالة العضو من عضوية اللجنة الشعبية ، التي تقدم الى أمينها . غير أن الاستقالة غير فورية ويف

٣٠ - المادة (١١) من اللائحة الادارية .

٣١ - المادة (٢) من اللائحة الادارية .

مدة اللجنة بثلاثين يوماً . وللمنتجين البقاء على نفس اللجان أو بعض أعضائها . اذ يتوقف هذا الامر - كما قلنا - على مدى تحقيق اللجنة الشعبية للمنشأة الاهداف المرسومة لها .

وأعضوية اللجنة الشعبية للمنشأة ليست سلماً للارتقاء عليه من أجل الحصول على امتيازات معينة اذ لا يجوز خلال مدة العضوية أن تتغاضأ أعضاء اللجنة الشعبية المالية أو الوظيفية أو ترقيتهم الا اذا كان هذه الترقية عادلة وبعد استيفاء جميع الشروط القانونية اللازمة لذلك و لاحكام اللوائح المعمول فيها في المنشأة (٣٠) . وتنتهي العضوية في اللجنة الشعبية في الاحوال التالية :

١ - الانهاء : وذلك اذا اتضح ان أحد أعضاء اللجنة الشعبية فقد الثقة الاعتبار الازمين لعضوية اللجنة الشعبية بسبب مخالفته لاحكام القانون (٣١) . ويتخذ قرار الانهاء بقرار من المؤتمر الانتاج المختص .

ومن ثم فالرابطة العضوية بين المصعد والمؤتمرون الشعبى تبقى قائمة خلافاً للنظام الذي يقوم على أساس تعيين أعضاء مجالس الادارة غير أن اللائحة لم تحدد ما هي حالات الثقة أو الاعتبار . كما انه لم تبين القانون الذي ينص على ذلك . ونرى أن مثل هذه الحالات تتحقق مثلاً متى حضر أحد أعضاء اللجنة الشعبية احدى لجات المترفة عنها جلساتها ، اذا كان له فيها مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة ، أو لاحد أقاربه ، أو تكون له فيها مصلحة بصفة وصفة أو قيم أو وكيل أو أبرم بالذات أو بالواسطة عقداً من العقود أو أن يؤدى لها أية خدمة خارج وظيفته بمقابل .

ويدخل في حالة انهاء العضوية ، حالة تغيب العضو عن حضور جلسات اللجنة الشعبية ثلاثة جلسات متتالية دون ابداء الامباب .

٢ - الاستقالة : تنتهي العضوية أيضاً باستقالة العضو من عضوية اللجنة الشعبية ، التي تقدم الى أمينها . غير أن الاستقالة غير فورية ويتع

٣٠ - المادة (١١) من اللائحة الادارية .

٣١ - المادة (٢) من اللائحة الادارية .

عرضها على المؤتمر الانتاجي للبت فيها بالقبول أو الرفض باعتبار الجهة التي قامت بتصعيده .

وإذا علمنا بأن المؤتمر الانتاجي لا ينعقد إلا مرتين في السنة على الأقل (٣٢) فما على العضو المستقيل إلا الترث واستمراره في العمل ، حتى البت فيها .

ويبدو مما تقدم أن اللائحة حرصت أكثر على تأمين سير العمل فالمنشأة من حرصها على تحقيق رغبة العضو في الاستقالة . ولكن المدة التي اتبعتها اللائحة في ارجاء البت في طلب الاستقالة هي نسب طويلة . اذ قد تمتد فرضا قرابة ستة أشهر طالما أن المؤتمر الانتاجي لا ينعقد سوى مرتين في السنة . ولا شك أن تأجيل البت في طلب الاستقالة يراد به أيضا تمكين الوحدة من الوقت الكافي لتدبي خلف للعضو المستقيل ، أو اعطائه فرصة للعدول عن ذلك . وما على هذا سوى الاستمرار في اداء واجباته الى أن يبت المؤتمر في الاستقالة ، لتنتهي عضويته .

٣ - الحل : أجازت اللائحة حل اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية في حال
الضرورة اذ تنص المادة (٢٧) من اللائحة الادارية على أن « للجنة
الشعبية العامة النوعية التي تتبعها الشركة أو المنشأة اذا رأت ضرور
لذلك ، ان تقترح على المؤتمر الانتاجي حل اللجنة الشعبية للشرك
أو المنشأة ، وأن تدعوا المنتجين بها لتصعيد لجنة شعبية جديدة خلال
ثلاثين يوما من تاريخ حلها » .

غير أن تطبيق نص المادة السابقة لا يفترض انطباقه إلا في حالة تكون المنشأة الشعبية من وحدة انتاجية واحدة ومؤتمر انتاجي واحد . في حكم المنشأة الشعبية التي تتتألف من عدة وحدات انتاجية أو خدمية ، أي من عدة مؤتمرات انتاجية . الواقع كان يتبعين أيضا النص على هذه الفرضية أيضا ، باجتماع المؤتمرات الانتاجية للوحدات على انفراد أو تشكيل مؤتمر انتاجي موحد للجنة الشعبية أو المنشأة . وكذلك فان النص سكت عن حل اللجنة الشعبية للوحدة ، وفي نظرنا يكون للجنة الشعبية للمنشأة اقتراح حل اللجنة الشعبية للوحدة على المؤتمر الانتاجي فيها .

٣٢ - المادة (٢٨) من اللائحة الادارية .

كما يلاحظ أيضاً أن المؤتمر الانتاجي ليست له المبادرة في اسقاط اللجنة الشعبية في الحالة التي نصت عليها المادة السابقة . ولا بد من قيام اللجنة الشعبية العامة النوعية بأخذ المبادرة في هذا الصدد ، غير أن المنتجين غير ملزمين بحل اللجنة فلهم حق الابقاء عليها أو اسقاط أعضائها جماعياً ، وسلطتهم تقديرية بهذا الشأن .

وأخيراً لم تحدد اللائحة الأسباب التي يجوز بموجبها حل اللجنة الشعبية وإنما ترك تقدير ذلك للمنتجين تبعاً لحالة الضرورة . والامر العام أن يبقى نشاط اللجان الشعبية في نطاق السياسة العامة ، وفرض حدود المصلحة العامة . فإذا تعارض وجود أحد اللجان مع السياسة أو الأهداف السابقة ، أو أصبحت عاجزة عن ممارسة اختصاصاتها أو أنها لا تمارسها على الوجه المطلوب ، وانحرفت انحرافاً خطيراً بسلطتها أو جاوزت في نشاطها الغرض الذي وجدت من أجله ، أو ارتكبت مخالفة لحكم من أحکام القوانين أو اللوائح الصادرة رغبة انذارها بازالة أسباب المخالفة ، جاز حلها لا بل وجب ذلك .

ثالثاً : وضع أمين اللجنة الشعبية

يتم تصعيد أمين اللجنة الشعبية للمنشأة من قبل المؤتمر الانتاجي و شأنه في ذلك شأن سائر أعضاء اللجنة . فإذا كانت المنشأة الشعبية تضم وحدة انتاجية أى عندئذ يتولى مؤتمرها تصعيد أعضاء اللجنة الشعبية الذين سيكون أحدهم أميناً لها ، وفي هذه الحالة يتم اختياره من قبل اللجنة الشعبية النوعية في البلدية التي تتبعها المنشأة الشعبية ومن بين الأعضاء الذين اختارهم المنتجون لعضوية اللجنة الشعبية للوحدة . أما إذا كان رئيس المنشأة الشعبية تضم أكثر من وحدة فيتم اختيار أمين اللجنة الشعبية للمنشأة من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها المنشأة ومن بين أعضاء اللجنة الشعبية للوحدات التابعة لها .

وفي الحالتين السابقتين يتعين إذا التدخل الإيجابي من جانب المنتجين واللجنة الشعبية النوعية ذات العلاقة المباشرة بالمنشأة الشعبية لاختيار أمين اللجنة الشعبية للمنشأة أو الوحدة التابعة لها (٣٣) .

٣٣ - وبذلك يختلف اختيار أمين اللجنة الشعبية في هذا الصدد عنه في دول أخرى ففي فرنسا يتم تعيين السلطات المركزية للرئيس - المدير العام ، أو من قبل مجلس الإدارة بتفويض من مجلس الادارة ، الذي تعين الدولة كل أعضائه أو بعضهم .

ومن ثم تكون اللائحة الادارية قد اخذت بأسلوب الاختيار في تعيين أمين اللجنة الشعبية للمنشأة ، خلافاً لأسلوب التعيين الذي كان قائماً من قبل في ليبيا أو الدول التي يهيمن عليها الحزب أو الحكومة ، ويكون فيها مدعياً لادارة الادارة البيروقراطية في المشروع (٣٤) .

ومن جهة أخرى ، اعترفت اللائحة للعاملين في المنشأة بالاستقلال بمنحهم قدرًا معقولاً من الحرية في اختيار أمين اللجنة الشعبية ، ويفرض على المنشأة شخصاً ، قد يكون من الصعب على أعضاء اللجنة الشعبية ، والمنتجين عموماً ، التعاون معه . وفي نفس الوقت تتميز المنشآت الشعبية بتبنيتها للشعب الذي لا بد أن يشارك أيضًا في اختيار القائمين على إدارتها عن طريق اللجنة الشعبية النوعية المختصة وفي هذا الإطار ، يكون الأمين همزة الوصل بين جهة الإشراف الفنية المختصة ، وبين اللجنة الشعبية للمنشأة أو الوحدة .

واشتريطت اللائحة تفرغ أمين اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة أو الوحدة نظراً لطبيعة أعماله ولضرورة قيامه بتنفيذ قرارات اللجنة الشعبية

وفي الاتحاد السوفييتي تتولى جهات الإشراف على المشروع الاقتصادي تعيين المدير وفصله (المادة ٨٩ من النظام الأساسي للوحدات الانتاجية في الاتحاد السوفييتي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٦٥) . أما في يوغوسلافيا فيكون للمنظم الأساسية للعمل المشارك ولمنظمة العمل المشارك التي تضم أكثر من منظمة أساسية للعمل المشارك هيئة إدارية فردية أو جماعية لقيادة المنظمة (المادة ٥٠٣ والمادة ٥٣٢ من قانون العمل المشارك الصادر عام ١٩٧٦) . ويتم تسمية الهيئة الإدارية الفردية أو الجماعية للمنظمة الأساسية وعزلها بقرار من المجلس العمال . وتتشكل اللجنة الأخيرة من التسمية بناء على مسابقة عامة واقتراح لجنة المسابقة . وتشكل اللجنة الأخيرة من عدد من الأعضاء يمثلون كل من المنظمة الأساسية والنقاية ، والمنظمة الاجتماعية . ويحدد عددهم القانون (المادة ٥٠٤ من قانون العمل المشارك الآونة الذكر) وتتخذ اللجنة قرارها بالتصويت بتسمية مرشح أو أكثر بأغلبية ثلثي عدد أصوات أعضائها (المادة ٥٠٥ و ٥٠٦ من قانون العمل المشارك) .

٣٤ - انظر حديث قائد الثورة مع أعضاء اللجنة الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبية في ٤ يناير ٧٩ ، والذي جاء فيه : « العالم كله الآن يشكو من البيروقراطية الحزب الواحد هو رب البيروقراطية لأن أصحابه وهم يحكمون ، وما فيه غيرهم ، أو يأتي بدلهم ناس من الحزب المعينون تعييناً لهم ممثلاً للحكومة الحكومة لا تغير نفسها إذن العالم كله يشكو من هذا الداء الذي يقتل الانتاج » . انظر السجل القومي ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٩ .

وتسيير الادارة اليومية والعادية ، خلافا لبقية أعضاء اللجنة الشعبية الذين يباشرون أعمال عضويتهم بالإضافة لاعمال وظائفهم الاصلية .

ومدة عضوية امين اللجنة الشعبية هي مدة العضوية فيها ، كما ما يقع عليهم من محظورات يقع عليه أيضا ، وتنتهي عضويته وفقا لنف الحالات التي نصت عليها اللائحة لانقضاء العضوية في اللجنة الشعبية .

الفصل الثالث

اختصاصات الاجان الشعبية

اللجنة الشعبية للمنشأة الادارية هي الهيئة الادارية المسئولة عن التنفيذ ، والقيام بكافة المهام الازمة لادارة المنشأة . ومع ذلك ، فقد ميز اللائحة الادارية بين اختصاصات اللجنة الآنفة الذكر ، واحتياطات الاجان الشعبية في الوحدات التابعة للمنشأة الشعبية وكما يلى :

المبحث الاول

احتياطات الاجان الشعبية للوحدات التابعة

للمنشآت الشعبية ، ومداها

أولا - الاختصاصات

كقاعدة عامة ، تختص اللجنة الشعبية لوحدة تابعة للمنشأة الشعبية بتنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها هذه لتحقيق أهداف الوحدة التي تتولى ادارتها ذاتيا وتصريف شؤونها ، واقتراح الانظمة الداخلية للعمل بالوحدة

ادارتها ذاتيا وتصريف شئونها ، واقتراح الانظمة الداخلية للعمل بالوحدة واقتراح تطوير الانتاج وزيادته ، وتحقيق كفاءة التشغيل ، واعداد التقارير عن سير العمل ، واقتراح مشروع الميزانية التقديرية للوحدة في اطار الخط التي تضعها اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية ، واقتراح خطة التدريب للمنتجين ، والمحافظة على أصول وممتلكات الوحدة ، والقيام بالمهام والمسؤوليات الاخرى التي تعهد بها اللجنة الشعبية للمنشأة (٣٥) .

ومن ثم فالوحدة الانتاجية أو الخدمية تعمل في الاطار الذي يحد لها مسبقا من قبل اللجنة الشعبية للمنشأة التي تتبعها . ولكن يبقى مقرر لها كأصل عام ، ممارسة كافة الصلاحيات الالزامية للقيام بالاعمال التي يقتضيها غرض الوحدة حتى يتسعى تطبيق مبدأ الاداء المسؤول . فالوحدة لا تقوم باعمال الادارة وحدها ، وانما يمتد اختصاصها إلى القيام بأعمال التصرف العادي التي تقتضيها الادارة اليومية لتنفيذ الخطة المرسوم للوحدة . فهى وحدة تنفيذية للسياسة التي تضعها اللجنة الشعبية للمنشأة التي تتبعها والتي تمارس الاختصاص النهائي . الا أن الوحدات التابعة لها تشارك فى هذا الاختصاص بحكم تكوين اللجنة الشعبية للمنشأة من المصديرين عن الوحدات التابعة لها كما أشرنا .

ثانيا - الادارة والرقابة على قرارات الوحدات التابعة للمنشأة الشعبية

ومقابل ما تتمتع به الوحدة الانتاجية أو الخدمية من اختصاصات تخضع لرقابة المنشأة الشعبية بمناسبة هذا التنفيذ وهذه الادارة المحدودة ، والتي لا تتعدي « التنفيذ » ، و « الاقتراح » ، و « الاعداد » وما يعهد اليها بمهام ومسؤوليات » ، تجرد اللجنة الشعبية للوحدة من سلطة تقرير حقيقة (٣٦) .

وهذا واضح من طبيعة مجال نشاط الوحدة ، وهو ادارة الجانب

٣٥ - « الجهاز الادارى مسؤولة عن اللجنة الشعبية ، والمؤتمر الانتاجى يشكل اللجنة الشعبية ، والمؤتمر الشعبي يكلف اللجنة الشعبية للقيام بهذا العمل ومسئولة أمام المؤتمر الشعبي فى القيام بهذه المهام الادارية » . (حدث قائد الثورة فى يناير ١٩٧٩ المشار اليه سابقا ، السجل القومى ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٩) .

٣٦ - المادة (٣٠) من اللائحة الادارية (٢) .

الاقتصادى للوحدة أصلاً . اذ لا يكون للجنة المذكورة التحرك الا في الاط
المرسوم لها من اللجنة الشعبية للمنشأة .

وترتيباً على ذلك ، خولت اللائحة الادارية (٣٧) اللجنة الشعبية
للمنشأة اصدار قرارات وتعليمات الى الوحدات التابعة لها ، والتي يتبعها
على هذه الالتزام بتنفيذها .

غير أن هذه الرقابة هي في حقيقتها ذاتية تنسيقية ، بحكم تواجد
الوحدات عن طريق المصعدين فيها في اللجنة الشعبية للمنشأة التي تتولى
اصدار القرارات والتعليمات الى الوحدات التابعة لها . وبعبارة أخرى
تحتكر كل وحدة باقتراح واعداد مشروعها الانتاجي وتقديرها المالي له
في اطار الخطة التي تضعها اللجنة الشعبية للمنشأة . ثم تتولى هذه صياغة
مشروعات الوحدات التابعة لها في خطة منسقة ومتناقة تفصيلاً لها لكل وحدة
فيما يخصها ، وتلتزم هذه الوحدات بتنفيذ الخطة الموضوعة لها تحت رعاية
اللجنة الشعبية للمنشأة .

فالختصات الوحدة هي مقيدة في حدود ما تفرض به خطتها ، و
يقع عليها من اعداد التقارير الادارية والفنية عن سير العمل بالوحدة لتبليغ
الى جهة الرقابة والاشراف ، أو الى اللجنة الشعبية للمنشأة . ولا تكتفى
هذه بممارسة رقابة سلبية على الوحدات التابعة لها بالاعتراض على قرارات
الوحدات التابعة لها ، وإنما هي رقابة ايجابية أيضاً ، تتمثل في اصدار
قرارات تتضمن الاعتماد أو التعديل أو الرفض ، أو باصدار تعليمات التي
تحدد فيها الاهداف التي يجب على الوحدات بلوغها ، لكي يترك للوحدة
استعمال سلطتها التقديرية في بلوغ هذه الاهداف .

المبحث الثاني

ال اختصاصات الاجنة الشعبية للمنشأة الشعبية ومداها

أولاً - الاختصاصات :

لم تحدد اللائحة الادارية حسراً اختصاصات اللجنة الشعبية المذكورة انما استعارت من القوانين المنشئة للشركات العامة عبارة مفادها «اللجنة الشعبية بالشركة أو المنشأة لها أوسع السلطات في ادارتها وتصريف أمورها و مباشرة جميع التصرفات والاعمال لتحقيق أغراضها» (٣٨) .

ثم أوردت اللائحة تحديداً لبعض الاعمال التي تدخل في اختصاصاً اللجنة الشعبية ، وكما يلى :

أ - وضع الخطط والبرامج الازمة لتحقيق أهداف الشركة او المنشأة ومتابعة تنفيذها

يفترض أن يتم على مستوى المنشأة الشعبية . على مستوى الامانات النوعية ، اذ أن التخطيط الاشتراكي غير متصور كنظام جزئي تم على مستوى المنشآت وحدها ، وانما هو ابتداء شامل يغطي الاقتصاد الوطني كله . والتخطيط في مواقع الانتاج ليس الا جزءاً من إلك الكل الشامل .

ومن ثم لا بد أن تتاح لوحدات الانتاج فرصة التخطيط . وبعد اقتراح مشروعات كل خطة خمسية ، يتبعه أن يطلب من كل منشأة شعبية خط تفصيلية لتنفيذ ما يخصها ومتابعة تنفيذها .

٣٨ - المادة (٢٩) من اللائحة الادارية .

والتحطيط الذى تقوم به المنشأة هو « مشاركة » منها فى عملية اعـ الخطة العامة ، اذ يتوقف على دقة البيانات وواقعيتها ، التـى تعدـ المنشـأة ، دقة الحسابات التـى تجريها اللـجنة الشعبـية العامة النوعـية الـتـى تـبعـها المـنشـأة . كما أنـ المـبادرـات الجـماهـيرـية من جـانـبـ العـاـمـلـيـنـ فـىـ المـنـشـأـةـ . وـمـشـارـكـتـهـمـ فـىـ صـنـعـ الخـطـةـ هـىـ أـكـبـرـ ضـمانـ لـحـمـاسـهـمـ فـىـ تـنـفـيـذـهـاـ وـحـرـصـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـنـفـيـذـ وـرـقـابـتـهـمـ عـلـىـهـاـ . غـيرـ أـنـ نـصـ الـلـائـحةـ الـادـارـيةـ - كـماـ رـأـيـنـ لـمـ تـشـرـكـ وـجـوـبـاـ الـمـنـتـجـيـنـ فـىـ اـعـدـادـ خـطـةـ الـمـنـشـأـةـ الشـعـبـيـةـ .

ب - اعداد مشروع الميزانية التقديرية :

وـهـوـ الاـخـتـصـاصـ الـذـىـ نـصـتـ عـلـىـهـ الـلـائـحةـ الـمـالـيـةـ أـيـضاـ . اـذـ تـلـذـ المـنـشـأـةـ بـاعـدـادـ مـيـزـانـيـةـ تـقـدـيرـيـةـ سـنـوـيـةـ لـنـشـاطـهـ الـجـارـىـ لـلـسـيرـ بـمـقـضـ بمـجـرـدـ اـعـتـمـادـهـ كـأـدـاءـ لـلـرـقـابـةـ وـتـقـيـيمـ الـاـدـاءـ وـمـتـابـعـةـ الـاـنـحـرـافـاتـ وـتـصـوـيـبـهـ وـتـعدـ الـمـيـزـانـيـةـ التـقـدـيرـيـةـ فـىـ ضـوءـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـكـافـةـ أـوـجـهـ نـشـ المـنـشـأـةـ ، مـنـ مـعـدـلاتـ اـنـتـاجـ وـتـوزـيعـ وـخـدـمـاتـ ، حـيـثـ تـقـومـ الـادـارـ وـالـاقـسـامـ الـمـخـتـلـفـةـ بـالـمـنـشـأـةـ بـوـضـعـ تـقـدـيرـاتـهـ طـبقـاـ لـلـسـيـاسـةـ الـمـوـضـوـعـةـ ، وـنـجـاحـ الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ هـذـاـ اـعـدـادـ ، لـتـرـفـعـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـامـةـ الـنـوـعـيـةـ الـتـىـ تـتـبـعـهـ المـنـشـأـةـ ، لـاعـتـمـادـهـ .

ويـرـاعـىـ عـنـدـ اـعـدـادـ الـبـرـامـجـ الـلـازـمـةـ لـتـحـقـيقـ أـغـرـاضـ المـنـشـأـةـ أـنـ يـعـنـأسـاـفـىـ تـموـيلـ أـنـشـطـتهاـ الـمـخـتـلـفـةـ عـلـىـ مـوـارـدـهـاـ الـذـاتـيـةـ وـالـاـيـرـادـاتـ النـاتـ عنـ مـبـاشـرتـهـ لـهـذـهـ الـأـغـرـاضـ . كـماـ يـجـوزـ لـمـنـشـأـةـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ التـسـهـيـلـ الـائـتمـانـيـةـ وـالـقـرـوـضـ لـتـموـيلـ مـيـزـانـيـتـهـ (٣٩) .

ج - مـتابـعـةـ أـنـشـطـةـ الـوـحدـاتـ التـابـعـةـ لـلـشـرـكـةـ أوـ المـنـشـأـةـ بـغـرضـ تـمـشـيـهاـ مـعـ خـطـطـ الشـرـكـةـ أوـ المـنـشـأـةـ وـبـرـامـجـهاـ :

وـقـيـامـ الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ لـلـشـرـكـةـ أوـ المـنـشـأـةـ بـمـثـلـ هـذـاـ اـخـتـصـاصـ يـعـمـارـسـتـهاـ الـاـشـرافـ عـلـىـ عـمـلـ الـوـحدـاتـ الـاـنـتـاجـيـةـ لـضـمانـ أـنـ تـعـملـ هـذـهـ عـتـنـفـيـذـ الـخـطـةـ وـمـسـاعـدـتـهـاـ فـىـ تـنـفـيـذـهـاـ ، وـتـوفـيرـ الـظـرـوفـ التـىـ تـجـعـلـ نـشـاطـهـ يـسـيرـ عـلـىـ سـيـرـاـ مـرـضـيـاـ فـىـ اـطـارـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ وـحـدـودـهـ .

٣٩ - الـوـادـ ٨ - ١٣ - مـنـ الـلـائـحةـ الـمـالـيـةـ .

د - اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتوفير احتياجات الشركة أو المنشأة من مستلزمات الانتاج والتشغيل في المواعيد المناسبة :

يتعين على اللجنة الشعبية التعاقد واجراء مقاولات الاعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالمنشأة . ويكون التعاقد في حدود الميزانية التقديرية التي تحدد احتياجات المنشأة بحيث يتم تموين الاحتياجات في الميعاد والمكان المناسبين لضمان حسن سير العمل في المنشأة ، ووفق للطرق والاجراءات المقررة لذلك (٤٠) .

ه - اعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للشركة أو المنشأة :

ويجب أن يتم الاعداد المذكور وفقا للأسس والمبادئ المحاسبية كاعداد الحسابات الختامية على أساس مبدأ الاستحقاق فيما يتعلق بتحميل السنة المالية بما يخصها من ايرادات ومصروفات ، والتأكد من الجرس السنوي وصحته بالنسبة لكافة الموجودات الثابتة والمنقولة بالمنشأة في نهاية السنة المالية ، والتحقق من سلامة أسس تقييم كل من عناصر الاصول الثابتة والمتدولة ، وتكوين التخصيصات اللازمة لمقابلة الالتزامات التي تتعرض لها المنشأة في السنوات التالية من عمليات تخص السنة المالية الجارية ومتابقة الارصدة الواردة لكشف المصارف على أرصدة حساباتها بالدفاتر واعداد التسويات اللازمة ، وحصول المنشأة على مصادقات مدینيها ودائنيها على أرصدة حساباتها في نهاية السنة المالية (٤١) .

و - اصدار النظم الداخلية للشركة أو المنشأة والوحدات التابعة لها :

ويتعلق هذا الاختصاص بوضع اللوائح الداخلية التنظيمية الادارية والمالية بشأن القضايا المتعلقة خاصة بادارة المنشأة ووضع العاملين فيها كنظام الحوافز ، وقواعد الترقىات أو ساعات العمل النظامية أو الاضافية أو نظم الورديات ، ولا شك أن منح المنشأة وضع هذه النظم بنفسها يقضى على مظاهر التدخل في الحياة اليومية للشركة ، ويوفر لها الاستقرار والاستقلال ، طالما أنها هي التي تتولى تنظيم نفسها بنفسها وفي هذا المجال دون تدخل من الامانة العامة النوعية أو غيرها .

٤٠ - راجع الفصل الاول من الباب الثاني من **اللائحة المالية** .

٤١ - انظر المادة (٧٩) من **اللائحة المالية** .

وفي رأينا يتعين اشراك المؤتمر الانتاجي عند وضع النظم واللو
المذكورة .

ز - اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على أصول الشركة أو المنشآ

والاصل عدم جواز التصرف بأصول المنشأة ، أي أموالها الثابتة
اذا أصبحت غير صالحة للاستعمال (٤٢) .

ح - وضع خطة التدريب بالشركة أو المنشأة :

واضافة الى الاختصاصات المذكورة ، تتولى اللجنة الشعبية ، تحد
التقسيمات التنظيمية الداخلية بالشركة أو المنشأة ، ووحداتها واختصاص
كل منها . كما تتولى اعداد ملائكة يلزمها من وظائف وكذلك جدا
لتصنيف وترتيب الوظائف متضمنا وصف كل وظيفة وتحديد واجباته
ومسئoliاتها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها ، على أن يعتمد ذلك
بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها الشركة أو المنشأة بع
عرضه على المؤتمر الانتاجي (٤٣) .

خلاصة ما تقدم ان اللجنة الشعبية في المنشأة الشعبية هي التي تتولى
الادارة وبصورة جماعية ، وهي مسؤولة عن ذلك مسؤولية تضامنية (٤٤) .

ثانيا : الاشراف والرقابة على اختصاصات اللجنة الشعبية
في المنشأة الشعبية

تتولى اللجنة الشعبية في المنشأة ادارة أموال ، ملكيتها شعبية ، وهو
المواد الاولية ، ووسائل الانتاج ، وما يضيفه عنصر العمل من قيمة
وتستهدف هذه الادارة تحقيق اغراض المجتمع الانتاجي . ومن ثم تكون هذه
الملكية هي أساس العلاقة بين المنشأة الشعبية ، وبين الجهة التي تتبعها
أى الامانة العامة النوعية .

٤٢ - المادة (٤٤) من اللائحة المالية .

٤٣ - المادة (٤٥) من اللائحة الادارية .

٤٤ - المادة (٤٦) من اللائحة الادارية .

ويترفع عن هذه العلاقة ، قيام الرقابة والاشراف (٤٥) على نشاط المنشأة الشعبية وأجهزتها المختلفة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقه لاهدافها ومسئوليتها وادائتها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها لاحكام القوانين واللوائح والقرارات النافذة ، والتحقق من زيادة الانتاج وتحسينه ، ودراسة المشاكل والصعوبات التي تعرّض المنشأة الشعبية ولتسوية ما ينشأ بينها وبين غيرها من المنشآت الشعبية التابعة للأمانة من خلافات ، ومعاونتها فيما تحتاج اليه من أوجه المعاونة لتحقيق أهدافها (٤٦) .

وأداة اللجنة الشعبية العامة النوعية في الاشراف والرقابة ، هي التقارير الدورية التي ترفعها أو يجب على المنشأة الشعبية رفعها للجنة المذكورة (٤٧) .

ولا بد من الاشارة ، ان الاشراف الذي تقوم به اللجنة الشعبية العامة النوعية هو في حدود العمل على ضمان أن تعمل المنشآت الشعبية على تنفيذ الخطة في المواعيد المقررة وبالشكل المطلوب ومساعدتها على تنفيذها وتوفير الظروف التي تجعل انتاجها يسير بصفة عامة سيرا مرضيا في المواعيد المقررة وبالشكل المطلوب ومساعدتها على تنفيذها وتوفير الظروف التي تجعل انتاجها يسير بصفة عامة سيرا مرضيا في اطار الخطة ، وفي حدود السياسة العامة .

فالاشراف لا يتمثل في التدخل اليومي في النشاط الانتاجي . ولا يبدو من نص المادة (٣١) من اللائحة الادارية ان علاقة اللجنة الشعبية العامة النوعية بالمنشأة الشعبية تصل الى حد التدخل اليومي الذي تكون نتيجته اهدار الاستقلال الذاتي لهذه . اذ أن الذي يحكم العلاقة بينها هو الخطة . أي بعبارة أخرى يكون الاصل العام أن كل ما يتصل بالانتاج هو من اختصاص المنشأة الشعبية تتخذه فيه قرارات نهائية في الحدود التي رسمتها لها الخطة . فالخطة هي الفيصل بين المنشأة الشعبية واللجنة الشعبية العامة النوعية

٤٥ - ولا يعني هذا أن الرقابة تقتصر على الامانة وحدها ، إنما يشار إليها في ذلك ديوان المحاسبة ، والجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة ، بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها اللجان الثورية والمؤتمرات الانتاجية في اطار المنشأة الشعبية .

٤٦ - المادة (٣١) من اللائحة الادارية .

٤٧ - انظر الفقرة (ح) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) .

المختصة . ومهمة الاخيرة هي السهر على تنفيذ الخطة ومساعدة المنشأة على هذا التنفيذ ، فالاشراف يكون من الناحية الفنية .

أما الرقابة فيراد بها المتابعة والتثبت من الاداء ، أى تقييم نشاط المنشأة الشعبية فى ضوء ما توصلت اليه من نتائج ، فى نهاية فترة معينة هى السنة المالية مقارنا بما جاء فى الخطة من تكاليفات .

المبحث الثالث

وضع أمين اللجنة الشعبية

الاصل ان ادارة الوحدات الادارية او الانتاجية فى المجتمع الجماهيري هى جماعية وليس فردية ، ومن ثم فلا ينفرد أمين اللجنة الشعبية باختصاصات مستقلة عن تلك التى تمارسها اللجنة الشعبية فى المنشأة الشعبية او الوحدة الادارية . وانما « يتفاعل » من باقى اعضاء اللجنة الشعبية .

وتفريق على تقدم ، اقرت اللائحة الادارية المبدأ القائل « حيث تكون السلطة تكون المسئولية » ، اذ نصت المادة (٢٦) منها على ما يلى « مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية والمدنية يكون اعضاء اللجنة الشعبية مسئولين بالتضامن على ادارة الشركة او المنشأة » .

فأعمال الادارة التى يجريها اعضاء اللجنة الشعبية مجتمعون ، يسأل عنها جميع هؤلاء مسئولية تضامنية ، سواء اشتراك فيها عضو اللجنة الشعبية او لم يشتراك . أى أن اللجنة الشعبية هى هيئة جماعية تتولى الادارة بما تصدره من قرارات فى مختلف شئونها . أما أمين اللجنة الشعبية فهو « منفذ » لهذه القرارات باعتباره المكلف عن اللجنة فى تصريف الشئون اليومية للمنشأة الشعبية ومتابعة سير العمل بها . وترتيبا على ذلك فلا يوجد من الناحية النظرية عمل يختص به الامين الا ويكون للجنة الشعبية الحق فى الاشراف عليه وسؤاله عنه تطبيقا للاصل العام المنصوص عليه فى

المادة الآنفة الذكر ، وفي المادة (٢٩) من اللائحة الادارية التي تنص - كرأينا على أن للجنة الشعبية بالشركة أو المنشأة أوسع السلطات في ادارتها وتصريف أمورها ومباشرة جميع التصرفات والاعمال الازمة لتحقيق أغراضها .

ومصداقا لما تقدم حددت اللائحة الادارية وضع أمين اللجنة الشعبية ودوره التنفيذي المحسض ، بنصها على ما يلى : « يتولى أمين اللجنة الشعبية اتخاذ الاجراءات لتنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة الشعبية »

ووفقا لهذا النص تتصرف اللجنة الشعبية كمجمع ، ولا يتصرف أحد أعضائها - ومنهم أمينها - بصفته الفردية الا في حدود خاصة كأن يكون مفوضا منها ، أو باعتباره منتدبا لاعمال الادارة اليومية أو منفذ لقراراتها .

فقد أجازت اللائحة الادارية التفويض ، الا أنها قيده بشروط ثقيلة تتماشى مع مبدأ الادارة الجماعية والمسؤولية الجماعية في ادارة المنشآء الشعبية . فان كان للجنة الشعبية في الشركة أو المنشأة أو الوحدة التابع لها أن تعهد من وقت لآخر ببعض الاختصاصات المخولة لها بموجب اللائحة الادارية إلى أمينها أو إلى عنصر أو أكثر من أعضائها ، أو إلى اللجنة الشعبية للوحدة (٤٨) ، فان قرار التفويض يجب أن يكون محدد لموضوع التفويض ، ومدته ، ونطاقه الذي يجب أن لا يتناول المسائل الهامة كاعداد مشروع الميزانية التقديرية أو الميزانية والحسابات الختامية ، أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو أغراض الشركة أو المنشأة . والاكثر من ذلك ، لا بد أن يتخذ قرار التفويض في حالة الضرورة القصوى ، أي في أحوال استثنائية للتصدى لاووضاع تقتضى ذلك (٤٩) .

ومن جهة أخرى ، خصت اللائحة أمين اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية ، كأى تشريع آخر بهذا الصدد ، ويحكم تنفيذه للقرارات التي تصدرها اللجنة الشعبية بتولى صلاتها مع الغير وأمام القضاء وغيرها من الجهات الأخرى (٥٠) . فهو صاحب الصفة في اقامة الدعاوى باسم المنشآء

٤٨ - كما في حالة تفويض اللجان الشعبية بالوحدات التابعة للمنشأة الشعبية ، قبول المنتجين في بعض الوظائف وفقا للمادة (٤٨) من اللائحة الادارية .

٤٩ - المادة (٩) من اللائحة الادارية .

٥٠ - المادة (١٧) من اللائحة الادارية .

الشعبية كما أنه هو الذي يختص في الدعاوى التي تقام عليها فضلاً على
هو الذي يجري كافة التصرفات القانونية المتعلقة بالمنشأة الشعبية .

وأخيراً ، وباعتبار أمين اللجنة الشعبية قائماً بالأعمال اليومية الادارى
لتنفيذ قرارات اللجنة الشعبية ، يعتبر مدير الجهاز الادارى للمنشأة
الشعبية . ومن ثم فهو الرئيس لكافة العاملين ، ويمكى بهذا الصدد اصدار
اوامر والتوجيهات اللازمة لسير العمل تنفيذاً لقرارات اللجنة الشعبية
والقوانين واللوائح ، واعمالاً لمبدأ التدرج الوظيفي داخل المنشأة الشعبية

خلاصة ما تقدم أن اللائحة غلت بوضوح دور اللجنة الشعبية
أمينها ، حرصاً على تطبيق مبدأ الجماعية الذي يفترض المساواة التامة
بين أعضاء اللجنة الشعبية من حيث حقوق وواجبات العضوية . ومن ثم
لا يملك أى عضو من الناحية النظرية ، أن ينفرد بأى عمل يدخل
الاختصاص الجماعي للجنة الشعبية . فامين اللجنة الشعبية لا يعدو أن يكون
عضو افنياً يقود المنشأة الشعبية في المسائل المتعلقة بالأمور اليومية الجارية

أما من الناحية العملية ، فلا شك أن أمين اللجنة الشعبية يتمتع
«بمركز قوى» بحكم تفرغه للعمل ، كما أوجبت اللائحة الادارية ذلك
وخلافاً لبقية أعضاء اللجنة الشعبية كما يتم اختياره من اللجنة الشعبية النوعية
التي تتبعها المنشأة الشعبية من بين الاعضاء المصعدين للجنة الشعوب
والذين يتم اعتماد تصعيدهم فحسب . وفي ظل هذا الوضع ، يتاح للأمانة
مواجهة المشاكل اليومية للادارة وحسمها ، بحكم معرفته للمعلومات
والبيانات والاحصاءات ، وزيادة خبرته في هذا الصدد كلما طالت فترة
أمانته . ويتيح له هذا الوضع الواقعى توجيه أعضاء اللجنة الشعبية
المتفرجين لمسؤولياتهم فيها . ومن ثم يبدو أمين اللجنة الشعبية هو جهاز
الادارة الحقيقي الذى لا يحده - من حيث الواقع - سوى قرارات وتوجيهات
اللجنة الشعبية التي لم تحدد اللائحة مرات اجتماعها شهرياً .

ولا شك أنه كلما تباعدت هذه الاجتماعات ، كلما اتيح لامين
اللجنة الشعبية الانفراد أكثر بالادارة ، باعتباره القدر على تصريفها . اذ سيعتمد
بالفعل باتخاذ القرار اللازم في شأنها قبل انتظار اجتماع اللجنة ، الا
الذى يؤدى إلى الاخلاع بقواعد بناء الادارة الشعبية .

ومن ثم فلا بد من النص على التزام حد أدنى لعقد اجتماعات
اللجنة الشعبية شهرياً ، ومناقشة الامين فيها عن القرارات التنفيذية التي اتخذت

الخلاصة :

١ - في ضوء المنشأة الشعبية ، كوحدة انتاجية مملوكة للشعب وتخضع لقوله شركاء لا أجراء ، لا معنى للنص على تسمية مثل هذه الوحدات بالشركات واتخاذها شكل شركات المساهمة كما جاء في جميع القوانين المنشئة لها ، ولا حاجة لأن يتم بناء هيكل المنشأة الشعبية على شاكلة الشركات ، أو بناؤها باقتباس هيئات من الشركة المساهمة والادارة الشعبية معاً لأن تتواجد لجنة شعبية بجانب جمعية عمومية .

ان المنشأة الشعبية ، يجب أن تكون اسماً وتنظيمياً ، مقابلاً لاسم الشركة المساهمة وتنظيمها ومتناقضها في ذلك جوهرياً . وما جرت عليه القوانين المنشئة للشركات العامة ، وكذلك اللائحة المالية واللائحة الادارية ، شوهدت إلى حد كبير مفهوم الشركة المساهمة ومفهوم المنشأة الشعبية في آن واحد . فاللائحة الأولى جمعت بين اللجنة الشعبية والجمعية العمومية ، أي بين تنظيمين يجب أن يكونا متناقضين لما يجب أن يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية والشركة المساهمة ، الا أنها في نفس الوقت استقرت على اصطلاح المنشأة . أما اللائحة الأخرى فأقرت ما يجب أن يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية أي وجود مؤتمر انتاجي ، وللجنة الشعبية ، الا أنها جمعت بين تسميتين متناقضتين هما الشركة والمنشأة .

فإن كانت الشركة المساهمة هي التنظيم الرأسمالي للملكية الفردية لوسائل الانتاج ، وإن كان اصطلاح الشركة مرتبط ارتباطاً تاريخياً وثيقاً بنظام اقتصادي معين فإن المنشأة الشعبية اسمها وقلباً ، يجب أن تكون هي الاطار الذي تصب فيه الملكية الشعبية لوسائل الانتاج . وهذا التنظيم هو شبيه بتنظيم المجتمع الكلى وجزء منه .

٢ - ولا تتعلق المشكلة بالمصطلحات أو الاطر التقليدية ، وإنما أيضاً بطبيعة النشاط الذي يجب أن يتخذ له اطاراً في المنشأة الشعبية . فقد بينما أن اللائحتين الادارية والمالية شملتا بـنطاق أحكامهما النشاط الانتاجي والنشاط الخدمي ، وفرقنا بين النشاطين ، كما ميزنا بين نوعين من

النشاط الخدمي ، وخلصنا الى وجوب استبعاد النشاط الخدمي أو شبه المجانى والذى ليس له حساب أرباح وخسائر التأثير فى شكل المنشأة الشعبية ، والحاقة باللجان الشعبية المختصة باعتبارها مرافق هى التى تتولى ادارة الخدمات العامة خلافا للنشاط الخدمي الذى يقدم لمنتفعى خاصين منه وله أرباح وخسائر ، والذى يجب اتخاذه اطارا للمنشأة الشعبية ولبرلمفولة شركاء لا اجراء أسوة بالنشاط الانتاجي .

٣ - وانتقلنا ، بعد أن حددنا طبيعة النشاط الذي يجب أن يتخذ اد للمنشأة الشعبية ، إلى العضو الذي يجب أن تخلقه الوظيفة . فللمقومات التي يجب أن تحكم هذا العضو - الاطار ، وباعتبار المقومات هى الاساس الذى يجب الرجوع اليه فى التنظيم . فين النظام الديمقراطى الاشتراكي يفرض بنية هيكلية معينة للشعبية تستقى أصولها من التنظيم الكلى للشعب القائم من جهة وجود مؤتمرات شعبية ترسم السياسة العامة وتختار لجانا ش التنفيذ ، انهاء للاجهزة الحكومية الفوقية ونقلها للشعب كما على انهاء الملكية الخاصة ونقلها للشعب من جهة أخرى .

ومن ثم ، لا بد من تنظيم المنشأة الشعبية على أساس تولى المؤتمنة
الانتاجية المشاركة مع الشعب فى رسم الخطة الانتاجية للمنشأة
و اختيار لجنة شعبية تتولى ادارة الاموال التى خصصها الشريكاء
الشركاء فى المنشأة لاستغلالها فى اطار المصلحة الكلية .

وبذلك تبدو المنشأة الشعبية وسط اجتماعي يتالف من جماعة من الشركاء ، تقوم العلاقة بينهم على أساس من الحرية والمساء ينشئون بارادتهم الاجهزة المسيرة ذاتياً للمنشأة ، لغرض تح أهدافهم ، وفي اطار السياسة والخطة العامة التي يشاركونه وضعها في المؤتمرات الشعبية .

وخلصنا الى القول بثبوت الشخصية القانونية لجماعة الشركا
المنشأة الشعبية ، ووجوب النص على ذلك ، وهو ما تناولت
ذكره **اللائحة الادارية والمالية** .

٤ - واذا كانت المنشأة الشعبية تعمل في اطار السياسة والخطة يضعها الشعب فلا بد من اشراف داخلى أو خارجى عليها . وقد ر

بأن الاشراف الداخلى يقتصر على الجانب العضوى له بتمكن المؤتمن الشعبى اسقاط عضو أو أكثر فى اللجنة الشعبية أو حل اللجنة الشعبية ، غير أن الجانب الوظيفى للرقابة الداخلية محدود ، لا يوجد ، بحكم عدم وضوح اختصاصات المؤتمر الانتاجى ، الذى يخل بالتوازن بين المؤتمر واللجنة لصالح الأخيرة . وقد اقتربت أمانة المؤتمر الرقابة على أعمال اللجنة الشعبية ، وان تزداد اختصاصات المؤتمر الانتاجى تفاديا انتقال السلطة فى المنشأة إلى التكنوقراط ودهم .

أما الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجنة الشعبية النوعية المختصة بأعمال اللجنة الشعبية للمنشأة فسندتها الخطة وحدتها والتي ترجمت اللائحة الإدارية للمنشأة الشعبية ، وبهذا الخصوص ، حافظت اللائحة الإدارية على استقلالية المنشأة من التدخل في شؤون الأخيرة .

٥ - وآخرًا ، لا بد أن نشير إلى تعدد القوانين واللوائح القائمة التي تحول المنشآت الشعبية ، وتعارضها ونقصها ، الامر الذي يوجب ضرورة وضع قواعد شاملة موحدة لها ، تحقق استقرارها ، وتجنبها ما قد ي فيها من انتهاكات وتضمن لها استقلالها . على أن تتناول هذه القواعد ، أحكام إنشائها ، وأجهزتها وصلاحية هذه الأجهزة وأقسامها الفنية ، ونظمها المالي ، وفض المنازعات التي تكون طبيعية فيها ، وتحولها بالاندماج أو الضم أو الانفصال ، والرقابة عليها وانقضائها ، مع تقرير أحكام معينة لبعض الانواع الخاصة منها .